جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

حضر الأسلحة النووية في القانون الدولي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

من إعداد الطلبة :

كركور بلال

جورديخ صادق

تحت إشراف الأستاذ

د/ لونيسي علي

لجنة المناقشة :

الأستاذ: أ/ بلهوط ابراهيم..... رئيسا
الأستاذ: د/ لونيسي علي..... مشرفا
الأستاذ: أ/ دريدر مالكي..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2016/2015

شكر و عرفان

أشكر الله عز وجل الذى برضاه تتم الصالحات،كما أتقدم بجزيل الشكر و العرفان للأستاذ الدكتور لونيسي علي على قبوله الإشراف على هذا العمل، فجزاه الله عنا خيرا و متعه بالصحة و العافية.

كما لا يفوتني أن أشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

اهداء

أهدي هذه المذكرة إلى أبي رحمه الله و إلى أمي أطال الله في عمرها، و إلى كل عائلة كركور كبيرها و صغيرها.

كذلك أهدي هذه المذكرة إلى كل الأصدقاء و الزملاء في الجامعة.

كركور بلال

اهداء

أهدي هذه المذكرة إلى أبي و أمي أطال الله في عمرهما، و إلى كل أفراد العائلة صغيرها و كبيرها كذلك إلى كل من سعى إلى طلب العلم و حمل مشعل و راية العدل و الحرية.

جورديخ صادق

قائمة لأهم المختصرات:

I. باللغة العربية:

- **الإ.س:** الإتحاد السوفياتي سابقا.
- **الو.م.أ:** الولايات المتحدة الأمريكية.
- **د.س.ن:** دون سنة النشر.
- **ج.ر:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **ص:** الصفحة.
- **ب.ط:** بدون طبعة.
- **م.ع.د:** محكمة العدل الدولية.
- **د.ب.ن:** دون بلد النشر.

II. باللغة الفرنسية:

- Ed : Edition.
- Ibid : in before indication document member.
- O.N.U : Organisation des Nations Unis.
- Op.cit : Ouvrage précédemment cité.
- P : Page.
- T.N.P : Traité de Non-prolifération.

مقدمة

تعتبر الأسلحة النووية من الأسلحة الفتاكة التي تهدد البشرية بصفة خاصة والبيئة بصفة عامة، لذلك فإن الإستخدام الغير القانوني للأسلحة يؤدي إلى إعاقة التنمية الاقتصادية و الإجتماعية، و الثقافية للدول. إن هذه الأسلحة مازالت تستعمل أثناء العمليات العسكرية آثارها إمتد الى غير المقاتلين، وعليه اتجه الضمير الإنساني نحو التخفيف من هذه النزاعات، فإرتأى المجتمع الدولي الى بذل قصار جهده للمساهمة بطريقة فعالة في التصدي ووضع حد لهذه الأسلحة بمختلف أنواعها.

إن الأفكار و الجهود الدولية للحد من الاسلحة ظلت في شكلها العرفي لتبدأ من تصريح باريس للحرب البحرية وإعلان سان بترسبورغ لسنة 1868 الخطوات الأولى لتدويلها ثم مؤتمر لاهاي الأول 1899 الذي أوجد بعض الإشارات الضمنية التي تقرر حماية للسكان المدنيين والذي يتناول مراقبة التسلح وتحسين شروط الحرب.

السبب الفعال الذي كان له آثار في تجسيد فكرة التوقف على استخدام الأسلحة النووية، هو ما جرى فى 06 و 1945/08/09 عندما ألقت الو.م.أ القنبلتين عل مدينتي هيروشيما و ناكازاكي وما خلفته من مأساة حادة على البشرية و من دمار شاسع على البيئة.

هذه القنبلتين أدت إلى إنهاء الحرب العالمية الثانية و تبعا لهذه النتائج أقر المجتمع الدولي بقضية الحد وتنظيم كيفية إستخدام الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة سواءا كانت دولية أو غير دولية، وفي إطار القانون الدولي الإنساني تم إبرام إتفاقيات جونيف الأربعة لسنة 1949، والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977.كذلك تم إبرام إتفاقيات أخرى خاصة بأنواع معينة من الأسلحة في إطار القانون الدولي العام نجد أنه تم إبرام إتفاقيات دولية خاصة بمنع و إنتشار الأسلحة.

بهذا يكون المجتمع الدولي قد قام بخطوة هامة في مجال إعادة بعث تدوين و تنظيم إستخدام وسائل القتال، إذ تظمن بروتوكول الإضافي الأول الملحق بإقفاقيات جونيف الاربعة عدة أحكام خاصة في المادتين 35 و 36 من هذه الإتفاقيات. هذه الأحكام تستمد شرعيتها من مبادىء القانون الدولي الإنساني لأنها ثابتة وقابلة للتطبيق في كل الأحوال ومرتبطة بكل مواضيع القانون الدولي الإنساني بما فيها تلك المتعلقة بتنظيم السلاح.

فمبدأ التناسب يحدد مستوى ووسيلة التدخل لتحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية و مقتضيات الإنسانية، فتحظر الأسلحة التي لا يمكن تحديد آثارها و مداها.أما مبدأ التمييز الذي يقوم على تحديد الأهداف العسكرية فإنه يحظر استخدام الأسلحة التي لا يمكن تطبيقها للتمييز بين المقاتلين و المدنيين، وبخصوص مبدأ الضرورة الذي يتعلق بتمييز العمليات العدائية فإنه يقتضي أهداف عسكرية محددة وتكون العملية ضرورية تأسيسا على مبدأ الإنسانية ولا يمكن الإستناد إلية لخرق قواعد سير العمليات.

نظرا للإنتشار الواسع لإستخدام الأسلحة في القانون الدولي الإنساني خاصة ما حدث مؤخرا في الدول العربية مثل سوريا و ليبيا وما خلفته من دمار على الفئات البشرية، وكذلك عدم إلزام الدول بعدم إستعمالها لهذه الأسلحة وإنطلاقا من كل التساؤلات و المخاطر التي يطرحها السلاح النووي اخترنا دراسة هذا الموضوع تحت الإشكالية التالية:

ما هو الإطار الإتفاقي لحظر الأسلحة النووية ؟ وماهي الجهود الدولية المبذولة في إطار التعاون الدولي لمنع إنتشار هذه الأسلحة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم دراستنا الى فصلين ، أما الفصل الأول فتناولنا فيه مبادىء القانون الدولي الإنساني ، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه الجهود الدولية للحد من إستخدام أسلحة الدمار الشامل والإستخدام السلمي للطاقة النووية.

وإقتضت طبيعة الموضوع الإعتماد على عدة مناهج منها إتبعنا المنهج التحليلي في دراسة إتفاقيات جونيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكلين الإضافيين لسنة 1977 ومعاهدة الحظر الشامل للسلاح النووي لسنة 1996 ، وإتبعنا كذلك المنهج الإستقصائي في مجال استخدام الأسلحة النووية والجهود الدولية المبذولة للحد من انتشار هذا السلاح.

الفصل الأول:

الإطار الإتفاقي لحظر الأسلحة النووية

لازمت الحروب البشرية جميع العصور، ومع تطور الأسلحة زادت من شدة عنفها، فتوالد لدى الدول حب تملك أحدث الأسلحة خاصة النووية، وبظهور هذه الأخيرة دخلت العلاقات الدولية مرحة جديدة من التنافس على حيازة هذا السلاح[1].

نجد الكثير ممن نددوا بالحرب وأرسو مبادئ ضد استخدام هذه الأسلحة أو يستفاد منها حظر استخدامها لذى نجد مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية كرست هذه المبادئ.

المبحث الأول

الإتفاقيات الدولية التي تحظر الأسلحة النووية

يشكل القانون الدولي الإنساني جزءا رئيسيا من القانون الدولي العام، كما يشكل واحد من أقدم كيانات الأعراف الدولية، فهو يسعى إلى تحقيق الهدف الذي جاء من أجله وهو التصدي للنزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، من خلال إخضاع النزاعات المسلحة إلى جملة من القواعد القانونية الهادفة بالدرجة الأولى إلى التخفيف من المعانات والآلام التي تسببها بالضرورة تلك الحروب أو النزاعات[2] ولضمان تنفيذ هذه القواعد تم إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1944 والبروتوكولين الإضافيين مبدأ من مبادئ القانون الدولي الإنساني والذي يعرف بشرط مارتينز.

1 - ناتوري كريم، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 09

2 - لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 02.

المطلب الأول

اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

بعد الحرب العالمية الثانية بدأ التفكير الفعلي في وضع قواعد تحكم وتنظم القانون الدولي الإنساني وتبين مجال ووقت استخدام الأسلحة، والحد الأقصى لهذا الاستخدام، فاتجهت المجموعة الدولية إلى إبرام عدة اتفاقيات في هذا الشأن، حيث نصت على حماية المدنيين في وقت النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[1]. هذه المبادئ مكرسة في اتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949 (الفرع الأول)، البروتوكولين الإضافيين لها سنة 1977 (الفرع الثاني) وأخيرا شرط ماتينز (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المبادئ المكرسة في اتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949

في ظل التطور الرهيب للأسلحة ووسائل التدمير، اتجهت الجهود الدولية نحو التخفيف من وطأة هذه الحروب على الإنسان. وبالفعل أدت هذه الجهود والمساعي إلى صياغة قوانين وتشريعات من شأنها أن تخفف من الآثار المدمرة للنزاعات المسلحة وجعلها أكثر مراعاة لقواعد الإنسانية. تلك القوانين تطورت عبر مختلف المراحل، مشكلة بذلك منظومة قانونية متجانسة تعرف بالقانون الدولي الإنساني[2]. والمتمثلة أساسا في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين المتضمنة لجملة من المبادئ المتفق عليها دوليا، والتي تتمحور حول تحديد أطراف النزاع في اختيارهم لطرق ووسائل الحرب.

1- بوحية وسيلة، أهمية تدريس القانون الدولي الإنساني في الجامعات ومعاهد التعليم العالي، (مع عرض وتقدير التجربة الجزائرية)، الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، جامعة بجاية، 2013، ص 1.

2- محمد نعرورة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد الدولي الإنساني، الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، جامعة بجاية، 2013، ص 02.

أولا: حماية المدنيين

بالرغم من كون السكان المدنيين هم أكثر الفئات تأثرا بالحرب والأسلحة التي لا تعرف التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين إلا أن القانون الدولي الإنساني اهتم بحماية فئة المقاتلين، وفرض على الدول المتنازعة مجموعة من الواجبات تجاههم[1]. الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى السعي لإقرار قواعد قانونية توفر للأشخاص المدنيين الحماية، فتكللت الجهود الدبلوماسية بإقرار اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن النزاعات المسلحة.

تفرض اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على الأطراف المتنازعة التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ويشمل مصطلح "المدنيين" كافة الأشخاص المدنيين المقيمين على إقليم الدولة المتحاربة، والسكان المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة، ويعتبر مدنيا كل من لا يشترك في الأعمال العدائية بشكل مباشر. وعرفت المادة 04 في فقرتها الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة الأشخاص المحميين الذين تحميهم الإتفاقية هم "أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وفي أي شكل كان، حين قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها، غير أن هذا التعريف ترك الباب مفتوحا أمام تأويلات الأطراف المتنازعة لعدم وضع مفهوم قانوني واضح لفئات السكان المشمولين بالحماية العامة.

ثانيا: مبدأ الاختصاص العالمي

يعرف مبدأ الاختصاص العالمي le Principe de la competence universel في الفقه التقليدي بأنه مبدأ قانوني يسمح للدولة بإقامة دعوى قضائية جنائية بخصوص جرائم معينة، بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها أو الضحية مخالف بذلك القواعد العادية للاختصاص القضائي الجنائي التي تستلزم صلة إقليمية أو شخصية بالجريمة[2].

1- أبو الخير أحمد عطية، حمايةالسكان المدنيين والأعيان المدنية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، د. ب. ن، 1998، ص 108.

2- كزافييه فليب، "مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل وكيف يتوافق المبدآن" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 88، العدد 862، جوان 2006، ص 87

كما أخذ الفقه الحديث بنفس التعريف، بمقتضى هذا المبدأ يمكن لأية دولة أن تباشر اختصاصها القضائي على بعض أنواع الجرائم الدولية ومرتكبيها بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها[1].

وباعتبار مبدأ الاختصاص العالمي المبدأ الأكثر إرتباط وفعالية ضد المجرمين في الجرائم الخطيرة، أو جنسية الجاني أو الضحية فهذا المبدأ مكرس في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي نالت التصديق العالمي، كما أن هذا المبدأ يضيق على المجرم ويحاصره فيحول ذلك دون إفلاته من العقاب[2].

الفرع الثاني

المبادئ المذكورة في البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977

الهدف من البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 توضيح وتوسيع نطاق اتفاقيات جنيف الأربعة.

فالبرتوكول الإضافي الأول متعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية يكمل بصفة عامة الاتفاقيات الأربعة[3] (أولا). أما البرتوكول الإضافي الثاني متعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية(ثانيا).

أولا: حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية:

يتضمن محتوى البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، فيكمل بصفة عامة الاتفاقيات الأربعة، فالبروتوكول الإضافي الأول طور حماية المدنيين في المواد من 57-59 فنجد المادة 59 تحدد المواقع المجردة من وسائل الدفاع فتنص

1- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2005، ص 190

2- ناصري مريم، مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على قواعد لقانون الدولي الإنساني، الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، جامعة بجاية، 2013، ص2

3- عبد النور أحمد، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كحارسة للقانون الدولي الإنساني، الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، جامعة بجاية، 2013، ص 07

على "يحضر على أطراف النزاع أن يهاجموا بأية وسيلة كانت المواقع المجردة من وسائل الدفاع".

كذلك تضمن البروتوكول الإضافي الأول مواد تمنع الأعمال العدائية المواجهة ضد الآثار الثقافية وأماكن العبادة [1]. كما نص أيضا على حماية البيئة الطبيعية في عدة مواد منها المادة 55، 36، 35[2].

ثانيا: حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

إن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب اتفاقية شاملة بجميع نصوصها وقواعدها لما يتطلبه موضوع توفير الحماية للمدنيين أثناء النزاع المسلح الدولي، لكن المعضلة تبقى في ضمان توفر هذه الحماية للمدنيين أثناء النزاعات غير الدولية. ولأن الموضوع أكثر حساسية، فقد جاءت المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة وهي المادة المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. بمثابة اتفاقية مصغرة لأن هذا النوع من النزاعات لم يكن محكوما بمواثيق خاصة بل بقواعد عرفية.

إضافة إلى البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الذي جاء ليدعم نصوص هذه الاتفاقية ويسد بعض جوانب القصور في نصوصها.

الفرع الثالث

شرط مارتينز

ظهرت جملة من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية الإنسان في أوقات النزاعات المسلحة، والتي تشكل بمجموعها القانون الدولي الإنساني، والذي يقوم بدوره على جملة من المبادئ الهامة التي تتفرع بدورها إلى أحكام تفصيلية، تستهدف في مجموعها تحديد الضمانات

1- تحضر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعة " المادة 2/55 من البروتوكول الإضافي الأول.

2- قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فعالية القانون الدولي الإنساني، في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية- نابلس- فلسطين، 2010، ص 71.

اللازمة للحد من آثار النزعات المسلحة والعمليات الحربية بالخصوص على الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه، تمتد تلك الضمانات إلى الممتلكات التي لا تشكل أهداف عسكرية[1]، وتفرض أحكام القانون الدولي الإنساني على الأطرف المتحاربة احترام الضمانات الواردة في مواثيقه فإن كان لا يمنع الحرب فإنه يسعى إلى الشرط الشهير المعروف بشرط مارتينر الذي يعتبر من المبادئ القانون الدولي الإنساني.

تطرق لهذا الشرط الأول مرة في الديباجة الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين الحرب وأعراف الحرب البرية في 29 جويلية 1899 حيث أعتمد كجزء من مؤتمر السلام الدولي لأول مرة في لاهاي وهذا حتى يتم إصدار قانون أكثر اكتمالا وشمولا لقوانين الحرب.

فترى الأطراف السامية المتعاقدة أنه "من المناسب أن تعلن في الحالات غير مدرجة في اللوائح التي تعتمدها أن السكان والمتحاربين يبقون تحت حماية مبادئ القانون الدولي الإنساني. "هذا الشرط كان من اقتراح المندوب الروسي لدى المؤتمر الحقوقي والدبلوماسي (Fréderic fromhold Martens) الذي أراد إلى حد بعيد أنسنة الحرب[2].

1- JULIEN Danlos ,de l'idée de crimes contre l'humanité en droit internationel, thèse de doctorat, spécialité : philosophie, université Caen basse Normandie, 2010 ,page 24

2- JULIEN Danlos, de l'idée de crimes contre l'humanité en droit internationel, p, 22 .

المطلب الثاني

المعاهدات الدولية الخاصة بمنع أنواع معينة من الأسلحة النووية

أبرمت معاهدات خاصة لمنع تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والكميائية وجاء هذا كثمرة لجهود مطولة للمجتمع الدولي لتكوين وسيلة مكملة لبرتوكول جنيف 1925 الذي منع استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية لكنه لم يمنع تطورها وحيازتها، وتمثلتهذه الاتفاقيات في: الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية (الفرع الأول) والإتفاقيات الدولية الخاصة بحظر الأسلحة الكيميائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع تطور وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية لسنة 1972

الحرب البيولوجية كانت موجودة منذ عهد الرومان، ولقد تم كذلك استخدام الأسلحة البيولوجية في الحرب العالمية الأولى.

أولا: تعريف الأسلحة البيولوجية

الأسلحة البيولوجية هي الكائنات الحية الدقيقة التي تنتقل وتنمو في وسط مجهري والهدف من هذه الأسلحة الإصابة بمرض اكلينيكي الذي يقتل المضيف المستهدف، وقد تكون مثل هذه الجراثيم موجودة في الطبيعة كما يمكن أن تكون نتيجة عن تجارب أجرية على الكائنات الحية[1].

1- ديانا حداد، ماذا تعرف عن الأسلحة البيولوجية ؟. http://www.alewar.prg/debat/show

ثانيا: اتفاقية جنيف لمنع الأسلحة البيولوجية

تعتبر اتفاقية جنيف لمنع انتشار الأسلحة البيولوجية كتمهيد للاتفاقية الخاصة بمنع تطوير وإنتاج الأسلحة البيولوجية، واتفاقية جنيف عقدت من أجل تحقيق فعلي لنزع السلاح العام الكامل وذلك من خلال اتخاذ تدابير فعالة ووضع رقابة دولية صارمة، وبهذا هي تسعى للتخفيف من ويلات الحرب وتدعو جميع الدول للامتثال لهذه الاتفاقية إذ ترغم كل دولة طرف في الإتفاقية أن تتعهد بتدمير الأسلحة والمعدات وتتعهد كذلك بعدم تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة[1].

ثالثا: الجهود الدولية الحديثة لمنع صنف من الأسلحة:

تجسدت الجهود الدولية للحد من استعمال الأسلحة البيولوجية في معاهدة منع تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والأسلحة السمية وتدميرها الصادر بتاريخ 12 أفريل 1972، وهي تعتبر أول اتفاقية متعددة الأطراف. هذه الاتفاقية مكملة لبرتوكول جنيف 1925، وتعهدت الدول في هذه الاتفاقية على التعاون لإزالة جميع الأسلحة البيولوجية وحظر استخدامها وتطويرها وأن لا تلجأ أبدا إلى استحداثها أو تخزينها[2]، وكذلك يجب عليها أن تدمر جميع هذه الأسلحة التي تخضع لولايتها أو تكون في حيازتها، وبأن لا تقوم بتحويلها أو التشجيع على صنعها أو اقتنائها.

الفرع الثاني

الاتفاقية الدولية الخاصة بحظر الأسلحة الكميائية

الأسلحة الكيميائية محظورة حظرا مطلقا بموجب القانون الدولي الإنساني، وهذا الحظر تجسد بعدما خلفته الحرب الكيميائية في الحرب العالمية الأولى من أثار سيئة على البيئة والبشرية سنة 1925، وعززت الجماعة الدولية هذا الحظر بموجب اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية سنة 1993[3].

1- أنظر المادتين الأولى والثانية من اتفاقية جنيف لمنع انتشار الأسلحة البيولوجية.

2- المادة الأولى من اتفاقية حظر وتطوير وانتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية المؤرخة في 12 أفريل 1972.

3- راجع رأي اللجنة الدولية بشأن مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية.

أولا: منع واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها

بدأت الاعتبارات الحكومية للأسلحة الكيميائية سنة 1968، ضمن لجنة نزع السلاح، وفي سنة 1992 أبرمت معاهدة الأسلحة الكيميائية، وهي اتفاقية الحد من انتشار واختزان واستخدام الأسلحة الكيميائية، وفي إطار هذه الاتفاقية قامت خمسة دول بالإعلان عن حيازتها للأسلحة الكيميائية[1] وبهذا وجب تدمير كل ما تملكه الدول من أسلحة كيميائية بشكل فوري وهذا خلال سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية – بالنسبة للدول الأطراف – وأن ينتهي في غضون ما لا يزيد على 10 سنوات وعلى الدول التي قامت بالإعلان عن أسلحتها الكيميائية أن تقدم خطط مفصلة لتقديم هذه بدء كل فترة تدمير سنوية بـ 60 يوما على الأقل[2]

ثانيا: الاستثناءات الواردة على حظر استخدام الأسلحة الكيميائية:

بعدما أكدت الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية لسنة 1993 على منع استخدام وإنتاج مثل هذه الأسلحة، وكذلك أكدت على وجود رقابة على تدمير هذه الأسلحة، نجد أن هناك استثناء وارد على هذا المبدأ وهو إمكانية إنتاج واستخدام الأسلحة الكيميائية لأغرض غير محظورة الاتفاقية.

وفي هذا الشأن ألزمت الاتفاقية الدولية المنتجة للأسلحة الكيميائية أن تخضع لأحكام حظر الإنتاج والاحتفاظ والنقل والاستخدام. وكذلك يجب عليها أن تخضع المواد الكيميائية التي تنتجها للتحقيق المنهجي وذلك عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعية، وأن تمنح المفتشين إمكانية الوصول إلى المواقع التي تقوم بإنتاج المواد الكيميائية فيها[3].

1- الدول الأطراف هي: الإتحاد السفياتي، والجمهورية العربية الليبية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا.

2- المادة 7 من اتفاقية الحد من انتشار واختزان واستخدام الأسلحة الكيميائية المؤرخة في 13 ديسمبر 1993، دخلت حيز النفاذ في 29 أفريل 1997.

3- LULU- MBAYA Sylian- Patrik, Le droit International à l’épreuve de l’emploi d’armes nucléaires aux termes de l’avis consultatif de la cour Internationale de Justice 08/07/19996.

وكذلك أكدت الاتفاقية على أن هذا الاستخدام للمواد الكيميائية يجب أن لا يعرقل التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية، وأن لا يعرقل التعاون الدولي[1].

المطلب الثالث

رأي محكمة العدل الدولية بشأن الأسلحة النووية

لا يزال المجتمع الدولي يبذل قصارى جهده حول كيفية تطبيق قانون الحرب على الأسلحة النووية منذ الاستخدام الأول لتلك الأسلحة عام 1945، وقد اعتبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر استخدام الأسلحة النووية يتعارض مع مبادئ القانون الدولي الإنساني التي يشملها قانون الحرب[2] وطالبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي بمنع امتلاك الأسلحة النووية وحظر استخدامها حظرا مطلقا.... وفي هذا الصدد نجد الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية.

الفرع الأول

الأسلحة النووية في منظور محكمة العدل الدولية وقضاتها

سوف نحاول تبيان موقف محكمة العدل الدولية ثم نتطرق إلى مواقف بعض القضاة في نقدهم لآراء المحكمة، ورأي اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

أولا: موقف محكمة العدل الدولية من استخدام الأسلحة النووية في رأيها الاستشاري عام 1996

لم تنف المحكمة حق استخدام الأسلحة النووية بصور مطلقة بل أجازت استخدامها في حالة الدفاع الشرعي، وكانت حجتها في ذلك أنه لا توجد أية قاعدة قانونية صريحة تمنع استخدام الأسلحة النووية، وكذلك أن المادة 51 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة[3] كفلت الحق

1- أنظر المادة 6 من اتفاقية الحد من انتشار واختزان واستخدام الأسلحة الكيميائية المؤرخة في 13 ديسمبر 1993، دخلت حيز النفاذ في 29 أفريل 1997.

2- منظمة الأمم المتحدة على الموقع: http://www.un.org

3- المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة كفلت حق الدفاع الشرعي للدول.

الطبيعي في الدفاع الشرعي عن النفس، سواء كان هذا الدفاع فردي أو جماعي[1]، وحسب الرأي الذي قدمته المحكمة أنه لا يوجد أي حظر شامل وعالمي على استعمال أو تهديد باستعمال السلاح النووي واستندت إلى اتفاقيات حظر الأسلحة النووية تفادت تحليل الجوانب الأساسية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ونستنتج من هذا أن المحكمة أعطت الحق للدول النووية في استعمال السلاح النووي في حالة الدفاع عن النفس، بينما لا يحق للدول المنظمة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ذلك بسبب التزاماتها تجاه المعاهدة[2]، وقد قيمت المحكمة في فتواها مشروعية الأسلحة النووية على النحو التالي:" بالنظر إلى الخصائص الفريدة للأسلحة النووية التي أشارت إليها المحكمة فإنه لا يمكن بصعوبة بالغة التوفيق بين استخدام مثل هذه الأسلحة واحترام هذه المتطبات، ومع ذلك فإن المحكمة تعتبر أنه لا يتوافر لديها عناصر كافية تمكنها أن تستنتج بشكل مؤكد أن استخدام الأسلحة النووية يخالف بالضرورة مبادئ وقواعد القانون المطبق في النزاع المسلح في أي حال"[3].

ثانيا: مواقف القضاة واللجان غير الحكومية من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

تبعا للرأي الذي أدلت به المحكمة حول شرعية استخدام الأسلحة النووية نجد أراء ومواقف بعض قضاة المحكمة الذين لهم الجرأة في معارضة هذا التحليل[4]، كما كان رأي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

أ-آراء القضاة المختلفة

لقد عارض الرئيس (رئيس م ع د) القاضي محمد بجاوي فتوى المحكمة في عدة مواقف منها عندما اعتبرت المحكمة منع استعمال الأسلحة النووية هو قاعدة عرفية، فهو يرى بأنها قاعدة أمرة، ويرى كذلك أن السلاح ذات طبيعة تجعلها تصيب الضحايا بطريقة عشوائية وتخلط

1- ناتوري كريم، القانون الدولي الإنساني والأسلحة النووية في منظور محكمة العدل الدولية، ملتقى القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص3

2- لويز دوسوالد، بيك، القانون الدولي الإنساني، و رأي محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص رقم 53. 1997. 1997/02/28، ص 56/36.

3- رأي محكمة العدل الدول حول مشروعية التهديد بالسلاح النووي أو استخدام السلاح النووي في نزاع مسلح من طرف دولة، لاهاي، 8 جولية 1998، ص .62

4- ناتوري كريم، القانون الدولي الإنساني والأسلحة النووية في منظور محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 4.

بين المقاتلين وغير المقاتلين، والسلاح النووي هو سلاح أعمى فهو بطبيعته يخالف القانون الدولي الإنساني[1].

أما القاضي غيوم فلم يضف كثيرا إلى التعريف الذي قدمته المحكمة فكان له رأي منسق قال فيه: "لا يتضمن القانون العرفي إلا حظرا مطلقا واحدا، وهو التعريف المطلق باستخدام الأسلحة العمياء التي لا يمكنها التمييز بين الأطراف المدنية والعسكرية"[2].

أما القاضي فلشهاور فهو يرى بأن السلاح النووي هو من عدة نواحي إنكار للاعتبارات الإنسانية التي تكمن وراء القانون المطبق في النزاع المسلح[3].

ب- موقف منظمة الصليب الأحمر

رفضت بعض الحكومات والمنضمات غير الحكومية رأي محكمة العدل الدولية حول شرعية استخدام الأسلحة النووية في حالة الدفاع الشرعي منها منضمة الصليب الأحمر، إذ اعتبرت استخدام الأسلحة النووية والقوة التدميرية لها تعيق الأنشطة والجهود المبذولة لحماية المرضى والجرحى المدنيين وتكون الخسائر والأضرار التي تصيب البيئة متفاوتة مع قيمة الأغراض العسكرية المدمرة[4].

الفرع الثاني

موقف محكمة العدل الدولية من القواعد الآمرة في القانون الدولي الإنساني

من خلال البيان الذي أدلت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام الجمعية العامة حول فتوى محكمة العدل الدولية، نستنتج أن محكمة العدل الدولية أكدت على بعض القواعد التي وصفتها بأنها غير قابلة للانتهاك مثلا الحظر المطلق لاستخدام أسلحة تصيب بطبيعتها دون

1- إعلان الرئيس القاضي محمد بجاوي، راجع الفقرة 09 من الرأي الاستشاري حول الأسلحة النووية لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام السلاح النووي في نزاع مسلح من طرف الدولة، الصادر بتاريخ 1998/07/08، ص 23.

2- راجع الرأي المعارض للقاضي غيوم، المرجع السابق، ص 26

3- راجع رأي القاضي فلشهاور، المرجع السابق، ص 29

4- زايدي وردية، استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 22

تمييز، والأسلحة التي تسبب آلاما مفرطة لا داعي لها[1]. لكن ما الذي قصدته م. ع. د بعبارة القواعد غير القابلة للانتهاك؟ (أولا) ولماذا تهربت من استعمال عبارة القواعد الآمرة؟ (ثانيا).

أولا: مدلول القواعد غير القابلة للانتهاك بمفهوم م. ع. د:

نستشف المقصود من عبارة القواعد غير قابلة للانتهاك في نظر محكمة العدل الدولية من خلال آرائها التي أدت بها حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال العبارات التي استعملتها[2]، كما أكدت المحكمة على أن هناك من القواعد القانون الدولي الإنساني التي يجب على الدول أن تتقيد بها سواء صادقت أو لم تصادق على الاتفاقيات التي تضمنتها، لأنها تشكل مبادئ القانون الدولي العرفي " التي لا يجوز انتهاكها".

ومن الأفضل لو أن المحكمة استعملت العبارات التالية: " ... مبادئ القانون العرفي الآمرة"، لأن عبارة لا يجوز انتهاكها تتميز بالغموض.

وبالقراءة لعبارة "القواعد التي لا يجوز انتهاكها" نفهم بأن المحكمة لها مغزى يهدف إلى توفيق بين القواعد الأساسية المعروفة بهذا المصطلح والقواعد الآمرة، حيث ترى م ع د بأن هذه القواعد غير ملزمة بتحليل مدى اعتبار قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد آمرة، ونستنتج أنها لم تقصد من عبارة "غير قابلة للانتهاك" معنى آمرة[3].

ونجد أن عبارة "القواعد غير القابلة للانتهاك" قد انتقدت من طرف الدول غير نووية واعتبرته أنه سلبي ولا يحمل مفاهيم قانونية محددة لتفادي الالتفاف حول مفهومها؛ أما الدول النووية فهي تعتبر "القواعد غير القابلة للانتهاك" في مرتبة وسط بين القواعد الآمرة والقواعد الملزمة.

ثانيا: تهرب محكمة العدل الدولية من مفهوم القواعد الآمرة

القواعد الآمرة في القانون الدولي الإنساني هي تلك القواعد التي لا يجوز مخالفتها، وفي حالة مخالفتها تترتب المسؤولية الدولية.

1- المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، فيفري 1997.

2-المرجع نفسه، ص 120، ص 121.

3- ناتوري كريم، القانون الدولي الإنساني والأسلحة النووية في منظور محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 4

حيث أن محكمة العدل الدولية لم تستعمل مفهوم القواعد الآمرة لأنها ترى أنه لا يمكنها النظر في مدى إلزامية القانون الدولي الإنساني، ومن خلال الرأي الذي قدمته المحكمة نستنتج أنها أقرت ان قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد عرفية، كما أنها لم تحظر استخدام الأسلحة النووية بل قامت بحظر أنواع معينة من الأسلحة مثل الأسلحة العشوائية الأثر وهذا في قولها: "يجب على الدول أن تجعل المدنيين هدفا للهجوم مطلقا ولابد بالتالي أن لا تستخدم الأسلحة التي لا تستطيع التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية" وبهذا المحكمة ساوت بين استخدام الأسلحة العشوائية الأثر والهجوم المعتمد على المدنيين[1].

و م. ع. د لم تستعمل عبارة القواعد الآمرة ربما لأنها اعتبرت قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد عرفية، والقواعد العرفية هي التي تطبقها الدول ولا يجب مخالفتها، ولهذا لا داعي لأن تكون هناك قاعدة آمرة بتطبيقها[2].

وعليه فإن موقف المحكمة يتسم بالغموض والإبهام لأنها لم تميز بين القواعد غير القابلة للانتهاك والقواعد الآمرة، خاصة وأن دور القاضي الدولي يتمثل في تصنيف القواعد الدولية وإضفاء الطابع الآمر عليها وهذا ما تهربت منه محكمة العدل الدولية[3].

ثالثا: موقف القضاة من عبارة "القواعد غير القابلة للانتهاك":

يرى في هذه العبارات الرئيس "محمد بجاوي" أن معظم مبادئ القانون الدولي الإنساني تشكل جزءا من القواعد الآمرة التي لا يجوز انتهاكها[4]، ويرى القاضي "هيرزغ" أن المبادئ الإنسانية للقانون الدولي الإنساني هي قواعد آمرة[5]، واعتبر القاضي "ويرامنتري" في رأيه المعارض أن مبادئ القانون الدولي الإنساني لا يجوز المساس بها[6].

1- لويز دوسوالد بيك ،القانون الدولي الإنساني و رأي محكمة العدل الدولية بشأن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ، ص 30.

2- لويز دوسوالد بيك ،المرجع نفسه، ص 1.

3- ناتوري كريم، القانون الدولي الإنساني والأسلحة النووية في منظور محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 5

4- راجع الرأي المعارض للرئيس بجاوي في الفقرة 21 من الرأي الاستشاري حول الأسلحة النووية لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام السلاح النووي أو استخدام السلاح النووي من طرف الدولة، الصادر بتاريخ 1998/07/08، ص 52

5- راجع الرأي المعارض للقاضي هيرزغ، المرجع السابق، ص 104

6- أنظر رأي القاضي ويرامنري، المرجع السابق، ص 278

المطلب الرابع

موقف محكمة العدل الدولية من التجارب النووية (التجارب الفرنسية)

تعد محكمة العدل الدولية الجهاز الأعلى للمشروعية الدولية والضمان ضد الأفعال غير المشروعة[1]، تتمتع قراراتها بالقوة القانونية، وتشكل تفسيرات ذات حجة في القانون الدولي الإنساني، وفي المسألة موضوع دراستنا، كان للمحكمة فرصة إصدار حكم بشأن التجارب النووية و الرأي بشأن التهديد باستخدام الأسلحة النووية.

الفرع الأول

وقائع النزاع

نتيجة إقدام فرنسا على إجراء التجارب النووية في جزر المحيط الهادي، تم رفع دعوى قضائية ضدها أمام محكمة العدل الدولية من قبل أستراليا وزيلندا الجديدة بتاريخ 09 ماي 1973، ثم قدمت حكومة "فيجي" في طلب التدخل في الدعوى بتاريخ 16 ماي 1973، إعمالا بنص المادة 62 من النضام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، غير أن المحكمة أجلت النظر في هذا الطلب إلى غاية الفصل في الدعوى الأصلية[2].

ولتوضيح هذه القضية نتولى تبيان الطلبات التي تقدم بها أطراف النزاع (أولا)، ثم نستعرض موقف الحكومة الفرنسية (ثانيا).

1- شوقي سمير، محكمة العدل الدولية والقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006، ص 02.

2- ناتوري كريم، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 56.

أولا: طلبات أطراف النزاع

طالبت أستراليا من المحكمة إدانة مواصلة فرنسا لتجاربها النووية في الجزء الجنوبي من المحيط الهادي على أساس أنها مخالفة لقواعد القانون الدولي، ومن ثم إصدار أمر بإيقاف تلك التجارب.

بينما دفعت زيلندا الجديد بأن التجارب النووية الفرنسية ستخلف إشعاعات نووية خطيرة على المنطقة، وهذا يخالف قواعد القانون الدولي، كما طلبت أستراليا من المحكمة اتخاذ إجراءات تحفظية إلى أن يتم الفصل في الموضوع استنادا إلى نص المادة 33 من الميثاق العام للتحكيم لسنة 1928 التي تتعلق بالتسوية الودية للنزاعات الدولية وكذلك المادة 41 من النضام الأساسي للمحكمة[1].

واستندت كل من أستراليا وزيلندا الجديدة على مجموعة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع النووية بالإضافة إلى توصيات الجمعية العامة بشأن حظر هذه التجارب.

ثانيا: موقف الحكومة الفرنسية

أنكرت الحكومة الفرنسية اختصاص محكمة العدل الدولية النظر في المسألة محل الدعوى، وأبلغت محكمة العدل الدولية بموقفها هذا سنة 1966 ، كما رفضت المثول أمام المحكمة لحضور الجلسات بالرغم من أنها قامت بشر عدد من الوثائق الرسمية بهذا الخصوص فأسست فرنسا موقفها على أن المسألة تدخل في نطاق اختصاص الدفاع الوطني الفرنسي، إلا أنها تحفظت بموقفها بتاريخ 16 ماي 1973 ، على أن اختصاص المحكمة يتعلق بالنشاطات التي تدخل في اختصاص الدفاع الوطني الفرنسي[2].

1- بوحي جمال، المادة38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتوجهات الجديدة لتكوين قواعد القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "تحولات الدولة"، كلية الحقوق، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2007، ص99

2- ناتوري كريم، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 58.

الفرع الثاني

الأحكام الصادرة في النزاع

طالبت أستراليا وزيلندا الجديدة من محكمة العدل الدولية استنادا لنص المادة 33 من الميثاق العام للتحكيم، والمادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي اتخاذت تدابير تحفظية تتمثل أساسا في التجارب النووية الفرنسية إلى غاية الفصل في الموضوع، لذلك فإن المحكمة أصدرت أمرا حول التدابير التحفظية وحكما في الموضوع[1].

أولا: الأوامر حول التدابير التحفظية:

أصدرت المحكمة في هذه القضية بتاريخ 22 جوان 1973 بهدف الوقاية من وقوع أي ضرر يمكن أن يلحق الأطراف المتنازعة، واكتفت بفحص طلب اتخاذ هذه التدابير بناءا على المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حفاظا على حقوق الأطراف. واعتبرت المحكمة أن مواصلة فرنسا لتجاربها النووية من شأنه أن يرتب إصابة الاقاليم الأسترالية والنيوزيلندية بإشعاعات نووية يصعب إصلاحها فيما بعد، لذلك يقع على عاتقها الإشارة إلى التدابير التحفظية للحفاظ على الحق المثار في الدعوى دون اتخاذ تدابير تمس حقوق أخرى، ودون أن يؤثر ذلك في اختصاص المحكمة، بناءا على ما تقدم قررت المحكمة بأغلبية 8 أصوات مقابل 6 تدابير تحفظية تدعوا كل من الحكومات للدول النووية الثلاثة المعنية تجنب أي تصرف من شأنه تعميق الخلاف أو القيام بأي عمل يمس حقوق الطرف الأخر، وعلى الحكومة الفرنسية الامتناع عن القيام بالتجارب النووية[2].

ثانيا: الحكم النهائي الذي أصدرته م ع د

في 20 ديسمبر 1974 أصدرت المحكمة بأن تضمن التسوية المنتظمة لجميع النقاط المتنازع عليها، ومنه الحفاظ على طابعها القضائي، فحصت المحكمة أولا المسألة التي تعد جوهرية في منظورها وهي وجود النزاع، وتوصلت إلى نتيجة مفادها أن الدولة المدعية لم تقصد

1- انظر إلى المادة 41 من النظام الأساسي لمجكمة العدل الدولية

2-"la cour a indiqué , sur la base de l'article 41 du statut, cetaines mesures conservatoire.

من خلال دعواها الحصول على حكم تقريري في الموضوع، وإنما الحصول على قرار وقف التجارب النووية.

بناءا على هذه المطالب ركزت المحكمة على عدة تصريحات صادرة من قبل السلطات الفرنسية الرسمية (وزير الدفاع، وزير الخارجية، رئيس الجمهورية الفرنسية) والتي تنصب كلها في قالب واحد يتمثل في تعهد فرنسا بوقف التجارب النووية وقضت المحكمة بتسعة أصوات مقابل ستة بأن الدعوى أصبحت بدون موضوع، وعليه لا مجال لفصل فيه[1].

المبحث الثاني

القواعد الاتفاقية التي تحظر استخدام الأسلحة النووية

توصلت محكمة العدل الدولية إلى أن الأسلحة النووية تخضع بصفة نسبية لمبادئ القانون الدولي الإنساني واستنتجت أنه لا يمكن حماية المدنيين حماية مطلقة ولا يمكن حظر استخدام الأسلحة النووية إلا في حالة تحقق الإبادة البشرية[2].

وهذا ما يمكن للمحكمة أن تنظر فيه، غير أننا نجد أن هناك بالإضافة إلى المواثيق التي تحظر استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي الإنساني وقت النزاعات المسلحة، اتفاقيات في القانون الدولي العام تحظر تستخدام الأسلحة النووية وقت السلم.

المطلب الأول

الحظر الجزئي للتجارب النووية

قبل أن يتم الحظر الشامل للتجارب النووية تم إبرام معاهدة موسكو الخاصة بحظر التجارب النووية ، كذلك إبرام معاهدة منع التجارب النووية في باطن الأرض اطلق عليها اسم معاهدة الحظر الجزئي للأسلحة النووية.

1- ناتوري كريم، القانون الدولي الإنساني والأسلحة النووية في منظور محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 58.

2- ناتوري كريم، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 3

الفرع الأول

معاهدة موسكو لحظر التجارب النووية لسنة 1963

أبرمت هذه الاتفاقية سنة 1963 في موسكو لحظر التجارب النووية، وبموجب هذه الاتفاقية أوقف حوالي 336 تفجيرا نوويا[1].

أولا: إبرام معاهدة موسكو

نظرا لعدد التجارب النووية الهائل خلال فترة الحرب الباردة، بادرت الدول إلى إبرام معاهدة موسكو التي تم التوقيع عليها في 05 أوت 1963 المتعلقة بالحظر الجزئي للتجارب النووية في الجو والماء والأرض والفضاء[2]، وهذه الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ في 10 أكتوبر 1963.

ثانيا: أهداف معاهدة موسكو:

تهدف معاهدة موسكو لحظر إجراء تجارب الأسلحة النووية إلى وضع حد لتلوث البيئة والعمل لإيقاف تلك تجارب ، ومواصلة المفاوضات لنزع السلاح نزعا شاملا[3]. هذه الاتفاقية لم تكن ملزمة، لهذا لم تأثر على الدول لوقف السباق نحو التسلح، كما أن المادة الرابعة من معاهدة موسكو منحت لأطرافها حق الانسحاب لهذه الدول بعد مرور ثلاثة أشهر من إجراء التجارب النووية في أي مكان[4].

1- صبري مقلد إسماعيل الإستراتجية والسياسة الدولية (المفاهيم والحقائق الأساسية)، الطبعة الثانية، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، 1985، ص 343.

2- غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص 23.

3- مجمود خيري بنونة، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1971، ص 117.

4 - VENEZIA Jean- Claude, Stratégie nucléare et relation internationale, librerie Armand Colin, Paris, 1971, p 16

الفرع الثاني

معاهدة حظر التجارب النووية في باطن الأرض

معاهدة حظر التجارب النووية في باطن الأرض هي معاهدة ثانية أبرمت بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي سنة 1974 لغرض تجريم التجارب النووية تحت سطح الأرض للأغراض العسكرية والسلمية، فلا يمكن بمقتضاها إجراء مثل هذه التجارب النووية تحت سطح الأرض، ولو كانت لأغراض سلمية[1].

المطلب الثاني

معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لسنة 1996

شجعت منضمة الأمم المتحدة الدول لإبرام اتفاقيات دولية تضع حدا للانتشار الأفقي للأسلحة النووية على المستوى العالمي والإقليمي (الفرع الأول)، وتم إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على المستوى الإقليمي لتدعيم السلم والأمن الدوليين[2].

الفرع الأول

منع الانتشار العالمي للأسلحة النووية

ألزمت المعاهدة الدول ذات التسلح النووي الأطراف في المعاهدة بعدم نقل الأسلحة النووية، أو الأجهزة النووية المتفجرة إلى أي مكان، كما ألزمتها بعدم مساعدة الدول غير حائزة للأسلحة النووية على امتلاكها[3].

1- عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواغد القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، د. ب، ن، 2007، ص 79.

2- زايدي وردية، استخدام الطاقة للأغراض السلمية والعسكرية، المرجع السابق، ص 20

3- المادة الأولى من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقعة بنيويورك، سنة 1996، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 94، 287، المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 1994، الجريدة الرسمية عدد 69 لسنة 1994.

ولقد فرضت الاتفاقية التزاما يقع على عاتق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية فتتمثل فيما يلي:

1- التزام الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم قبول نقل الأسلحة النووية أو تلقي أية مساعدة لصنعها أو حتى التماس الحصول على هذه المساعدة.
2- القبول بضمانات وكالة الطاقة الذرية وعلى الدول غير الحائزة للأسلحة لنووية إبرام اتفاق مع الوكالة في هذا الشأن والهدف من الضمانات التي وضعتها الوكالة هو ضمان الاستخدام السلمي للمواد النووية وعدم استخدامها في أغراض عسكرية[1].

الفرع الثاني

إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية لسنة 1996

تضمنت هذه الاتفاقية إنشاء مناطق خالية من السلاح النووي، فنجد عدة معاهدات في هذا الإطار، أهمها معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تيلاتلولكو عام 1967) وتعتبر هذه المعاهدة أول اتفاقية للحد من الأسلحة والتي تنص على قيام منضمة دولية خاصة بالتفتيش والتحقيق، تم بموجبها تحديد أول منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة كثيفة بالسكان، تم إبرامها في الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة في أكتوبر 1962، حيث تعهد أطرافها ببقاء أمريكا اللاتينية منطقة خالية من السلاح النووي[2]. وقعت على المعاهدة 33 دولة إلى غاية 2002، وبدأت كل الدول الموقعة العمل بأحكام الاتفاقية ما عدا كوب[3]. وبعد هذه المعاهدة جاءت معاهدة إخلاء قارة أسيا من الأسلحة النووية وتضمنت معاهدتين: معاهدة بانكوك 1995 وهي نتيجة لتصور عام طرحته رابطة جنوب شرق أسيا عام 1979 لإقامة منطقة سلام وحرية، حياد جنوب شرق أسيا[4] ومعاهدة سيمبيالاتنسك 2006، هذه المعاهدة

1- محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، مطبعة العشري، د. ب. ن، 2005، ص 118.

2- خيري بنونة محمود، المرجع السابق، ص 124.

3- معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2003، ترجمة ونشر مركز الوحدة العربية، الطبعة الاولى، بيروت، نوفمبر، 2007.

4- عبد السلام محمد، المناطق الخالية من الأسلحة النووية، د. ط، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتجية، القاهرة، 2003، ص 236.

تلزم أطرافها بعدم إجراء بحوث أو تطور تخزين أو تصنيع أو امتلاك أو السيطرة على أية أسلحة نووية نووية أو أية أجهزة تفجيرية أخرى[1]. وبعدها جاءت معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا (بلندبا 1996) وجاءت تبعا لتجارب التفجيرات التي قامت بها فرنسا في منطقة الصحراء نوفمبر 1961[2] ولقد تضمنت المعاهدة دعوة الدول الأعضاء في المنظمة الدولية إلى الامتناع عن استخدام أراضي القارة لإجراء تجارب الأسلحة النووية أو تخزينها أو نقلها[3].

المطلب الثالث

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لسنة 1996

في 24 أكتوبر 1996 في مدينة نيويورك ثم التوقيع على معاهدة الحظر الكلي للتجارب النووية والتي تعتبر أول نجاح سياسي لمنع انتشار الأسلحة النووية[4] ولقد لقيت هذه المعاهدة استقبالا من طرف الدول فقد أيدتها 15 دولة وعارضتها ثلاث دول وامتنعت خمسة دول عن اتخاذ موقف منها[5].

الفرع الأول

إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

تم التوصل في مؤتمر تجديد اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية المنعقد في 1995 إلى رزنامة من القرارات المتعلقة بتجميد التجارب النووية. تدعو الدول إلى الامتناع عن إجرائها والإكثار من إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. رفض الرئيس الأمريكي جورج بوش

1- سعاد بوقندورة، الحد من الأسلحة النووية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية وقانون المنضمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة متنوري، قسنطينة، 2010، ص 110.

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1552 الصادر في 1961/10/24.

3- صبري مقلد إسماعيل، المرجع السابق، ص 211.

4 - SITT Bernard, Le rejet de traité d'interdiction complète des essais nucléaire par le sénat américain, un revers pour le contrôle de l'arme nucléaire, A.F.R.I , volume 1, Bruxelles, 2000, p 741 .

5- سعاد بوقندورة، المرجع السابق، ص 75.

الموافقة على المقترحات الداعية إلى الشروع في مفاوضات حظر التجارب النووية كما أوضح أن بلاده ستواصل التجارب النووية طالما أن ذلك يفيد نظام الردع الأمريكي[1].

الفرع الثاني

الصعوبات التي تعترض الحظر الشامل للتجارب النووية

تعاني معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من عدة صعوبات منها:

صعوبة التوصل إلى حظر شامل لإقامة التجارب النووية لأنها أصبحت تجرى بالمخابر وكذلك رغبة العديد من الدول في تطوير ترسانتها النووية لأسباب واستراتجيات أمنية مختلفة إذ تريد باكستان والهند أن تنتجا المزيد من الأسلحة النووية، فبعد قيامها بالتجربتين النوويتين اتجهتا إلى التطوير النوعي لأسلحتهما لتحقيق الردع النووي الذي يعتمد على الانتشار العمودي للأسلحة النووية.

كما ترغب فرنسا في تطوير سياسة ردع أوربية بزيادة التسليح النووي الأوربي وتطويره نوعيا وتنميته وهو الشيء نفسه بالنسبة إلى الصين فرغم تأييدها لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية إلا أنها تسعى إلى التطوير النوعي لأسلحتها النووية. كما ركزت اهتمامها على تطويرالصواريخ المضادة، يحدد موقف هذه الدول إمكانية دخول معاهدة الحظر الشامل حيز التطبيق[2]

من خلال دراستنا للفصل الأول نستنتج أنه كلا من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام تطرقا إلى مسألة الحد من انتشار الأسلحة النووية وذلك من خلال المعاهدات والاتفاقات السابقة الذكر، ونظرا لأهمية الموضوع فقد كان لمحكمة العدل الدولية رأي حول مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها. وإذا كانت مسألة الحد من الأسلحة النووية مهمة في المجتمع الدولي كان لابد من تضافر الجهود الدولية.

1- راجع نص المادة السادسة من اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية.

2- مراشي شافية، مسار انتشار الأسلحة النووية في العالم: دراسة حالة الشرق الأوسط، رسالة الماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2004، ص 65.

الفصل الثاني:

الجهود الدولية للحد من استخدام أسلحة الدمار الشامل و الاستخدام السلمي للطاقة النووية

أدى امتلاك الأسلحة النووية إلى نتائج خطيرة جعلت الدول المسيطرة تسن أنظمة قانونية تخولها الإنفراد بحيازة الأسلحة النووية، دون غيرها من الدول وذلك من خلال حظر انتشار الأسلحة النووية[1] ومنع إقامة التجارب النووية ، وكان رد فعل الدول الغير حائزة للأسلحة النووية هو المطالبة بحقها في الاستخدام السلمي للطاقة الذرية ، وما كان على الدول الحائزة للأسلحة النووية إلا أن ترضخ وتتنازل لهذه المطالب.[2]

المبحث الأول

الجهود الدولية للحد من استخدام أسلحة الدمار الشامل

لقد بذلت جهود دولية للحد من استخدام الأسلحة في الق. الد. الإن. وذلك عملا على تفعيل النصوص الموجودة ، ونظرا للنقائص و الثغرات الموجودة في التنظيم الدولي ، بذلت جهود دولية للحد من استخدام الأسلحة النووية منها ما كان في إطار منظمة الأمم المتحدة (المطلب الأول) ، ومنها ما كان خارج نطاقها (المطلب الثاني).

1- اطلع على معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية.

2- زايدي وردية ، استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية و السلمية، المرجع السابق ،ص 09.

المطلب الأول

الجهود المبذولة في إطار منظمة الأمم المتحدة:

وضع ميثاق الأمم المتحدة مبادئ يقوم عليها المجتمع الدولي من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين[1]، وهذا نظرا للدور الذي تلعبه الجمعية العامة (الفرع الأول)، إلى جانب دور مجلس الأمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جهود الجمعية العامة

تعد الجمعية العامة جهاز تداولي ومنبر لمناقشة مختلف المسائل التي تهم الجماعة الدولية ولها نشاط مكثف في مجال القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لنزع السلاح[2] ومن هذا نستنتج أنه للجمعية العامة دور فعال وأساسي في مجال الأسلحة.

أولا: اتخاذ قرارات متعلقة بالأسلحة النووية.

أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة الأسلحة النووية واعتبرتها غير مشروعة، وذلك بموجب العديد من القرارات بخصوص الأسلحة النووية، وحثت على نزع السلاح ووقف التجارب النووية وأصدرت الجمعية العامة عدة قرارات متعلقة بنزع السلاح أهمها القرار 1653 الذي اعتبرت بموجبه مثل هذا الاستخدام انتهاكا مباشرا لميثاق الأمم المتحدة وأي دولة تكون قد قامت

1- المادة الثانية من ميثاق هيئة الأمم التحدة.

2- المادة 11 من مثاق هيئة الأمم المتحدة.

باستعمال مثل هذا السلاح قد تكون بتصرف مخالف لقواعد الإنسانية، وارتكبت جريمة ضد الجنس البشري والحضارة[1].

ومنذ 1945 أصبح من الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة الوقف التام للتجارب النووية، ولقد أصدرت عدة قرارات تدعوا من خلالها إلى وقف التجارب النووية.

ثانيا: المؤتمرات العلمية

لقد كان للجمعية العامة دور كبير في توجيه الطاقة الذرية لأغراض سلمية، ومن أجل ذلك دعت الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة في الطاقة الذرية، لذلك عقد مؤتمر في جنيف من الثامن إلى العشرين أوت 1955، وانتهى المؤتمر بالنجاح حيث تلقى 1067 بحثا علميا من ثمان وثلاثين حكومة، ومن الوكالات المتخصصة لتنمية الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية[2].

اجتمع المؤتمر الثاني في الفترة ما بين 1 و 13 ديسمبر عام 1957 وعالج موضوعات جديدة، وقد أشادت الجمعية العامة بجهود هذا المؤتمر وطالبت لجنتها الإستشارية بالعمل كلجنة استشارية علمية للأمم المتحدة[3].

واجتمع المؤتمر للمرة الثالثة في جنيف من 31 أوت حتى 9 سبتمبر 1964 قدم فيه 747 بحثا علميا، وتبين من خلال هذا المؤتمر أن الطاقة النووية بدأت تتطور وتنمو بشكل سريع.

1-المؤتمر العلمي الأول

انعقد المؤتمر في إطار منظمة الأمم المتحدة من أجل الاستقصاء عن وسائل استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، وتعاونت جميع الدول لتحقيق ذلك، والبحث في استخدام الطاقة

1- ناتوري كريم، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 72-73.

2- سعاد بوقندورة، الحد من الأسلحة النووية، المرجع السابق، ص 19.

3- سعاد بوقندورة ، المرجع نفسه، ص 21.

الذرية في الأغراض السلمية، وتعاونت الدول لتحقيق ذلك، والبحث في استخدام الطاقة النووية لتوليد الطاقة واستخدامها في الشؤون الطبية.

وشارك في المؤتمر ممثلو الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة المتخصصون في الطاقة الذرية ومندوبو الوكالات المختصة المعنية، انعقد المؤتمر في الفترة ما بين 08 إلى 20 أوت 1955 بجنيف وطالب الأمين العام برأي اللجنة الاستشارية[1].

حيث قام المؤتمر بدراسات علمية بحتة ولم يتعرض للمسائل السياسية والقانونية قدمها للجمعية العامة في دورته العاشرة لعام 1955.

وأشادت الجمعية العامة بدور المؤتمر في تسهيل نشر المعلومات والبيانات المتعلقة بفوائد استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية[2].

2-المؤتمر العلمي الثاني:

انعقد هذا المؤتمر بعد ثلاث سنوات من انعقاد المؤتمر العلمي الأول، ودرس موضوعات جديدة، عرضت خلاله أربعة وستين حكومة، وستة مؤسسات حكومية منها 2535 موضوعا و135 بحثا علميا.

واللجنة الاستشارية للمؤتمر كانت لجنة استشارية علمية لمنظمة الأمم المتحدة تقدم المشورة للأمين العام فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ونطاق عمل منظمة الأمم المتحدة كما يتعاون الأمين العام مع اللجنة الاستشارية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، واتبعت الوكالات المتخصصة لاستعمال نشاط المؤتمرات وما توصلت إليه من نتائج برنامجا يتفق مع أسلوب العمل والنظام الذي تتبعه الأجهزة ذات النشاط المماثل.

1- قدمت 38 حكومة، والوكالات المتخصصة 1067 بحثا علميا، فأحرز المؤتمر تقدما في تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية. انظر إلى المؤتمر العلمي الأول.

2- زايدي وردية، المرجع السابق، ص 118.

3-المؤتمر العلمي الثالث

انعقد المؤتمر الثالث في الفترة من 31 أوت حتى 9 سبتمبر 1964 اشتركت فيه 75 دولة وعشر وكالات متخصصة، حضره 1823 مندوبا ومستشارا يمثلون هيئات حكومية وغير حكومية، وهيئات علمية وصناعية، وقدم فيه 747 بحثا علميا ركز على استخدام الطاقة النووية في المجالات التالية[1]:

- توليد طاقة ذات تأثير على النمو الاقتصادي في جميع أنحاء العام.
- مصدر طاقة عرف نموا وتطورا خاصة مع بناء المفاعلات.
- تنقية المياه المالحة، بحث المؤتمر اقتصاديات الطاقة النووية، وتكاليف استخراجها، ومقارنتها. وبين المؤتمر أن محطات توليد القوة من الطاقة النووية أثبتت كفاءتها إذا ازداد استخدام الطاقة النووية وانخفضت تكاليفها.
- رفع المؤتمر تقريرا لوكالة الطاقة الذرة لاستغلال البيانات والأبحاث وما توصل إليه المؤتمرون من نتائج.

وأصبح ما جاء في هذه التقارير من بيانات ومعلومات فنية وعلمية الأساس الذي توضع عليه الضمانات الخاصة بنقل المواد النووية المشعة واستخدامها، كما حددت كميات الإشعاع الضارة بالحياة وما ينتج عنها من الأضرار.

ثالثا: لجنة الأمم المتحدة العلمية الخاصة بتأثير الإشعاع النووي

اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 913 في 1955/12/03 لإنشاء لجنة الأمم المتحدة العلمية الخاصة بالإشعاع النووي، ودور هذه اللجنة هو جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالإشعاع النووي من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة

1- انظر إلى المؤتمر العلمي الثالث.

ووضع المقترحات الفنية لتنظيم البيانات وجمعها، اختبارها، تحديد نوع المعدات وطريقة استخدامها لقياس الإشعاع[1].

وقد قامت اللجنة بعقد عدة اجتماعات ورفعت عدة تقارير أولهما ما كان في 1957، وكان الهدف من هذه التقارير هو تبيان آثار الإشعاع النووي على الإنسان، الحيوان والوراثة.

الفرع الثاني

الجهود المبذولة من طرف مجلس الأمن الدولي

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الرئيسي بالنسبة لكافة فروع منظمة الأمم المتحدة باعتباره مسؤولا عن السلم والأمن الدوليين وهذا ما أقرته المادة 24: " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه التبعات"[2] وتمكينا لمجلس الأمن في القيام بواجباته المنصوص عليها في هذه المادة، تعهد أعضاء الأمم المتحدة في المادة 25 بقبول ما يتخذه المجلس من قرارات وتنفيذها وفقا للميثاق[3]، أما عن دور مجلس الأمن في الحد من الأسلحة النووية فبدأ منذ سنة 1991 بإصدار مجلس الأمن القرار رقم 687[4] وتلته عدة قرارات أخرى أهمها القرار 255، قرار 984، قرار رقم 1540.

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 913 المعتمدة في 1955/12/03 لإنشاء لجنة الأمم المتحدة العلمية الخاصة.

2- انظر نص المادة 24 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

3- حاج حسين حيدر، دور المنظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد، ب ط، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 27.

4- بعد الغزو العراقي للكويت وهزيمة العراق من جانب قوات التحالف الدولي، أصدر مجلس الأمن القرار 687 في 1991/04/29 وفقا للفصل السابع من الميثاق لتحديد شروط الوقف الرسمي لإطلاق النار بين العراق والكويت والدول الأعضاء التي تعاونت مع الكويت، تضمن القرار نصوصا تهدف إلى إمكانية إزالة إمكانيات العراق الخاصة بأسلحة الدمار الشامل والصواريخ البلاستيكية بمدى يبلغ أكثر من 150 كيلومتر وذلك بالتوازي مع الاجراء لمنع العراق من حيازة تلك الإمكانيات في المستقبل. أنظر: زايدي وردة، مرجع سابق، ص 56.

أولا: القرار رقم 687:

جاء في مضمون قرار مجلس الأمن رقم 687 بشأن نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية يجب تدمير وإزالة، وجعل عديمة الضرر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والقذائف التيسارية التي يصل مداها أكثر من 150 كلم، مع تعهد العراق غير المشروط بعدم السعي مستقبلا لاستخدام أو حيازة المواد المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، وأبقى المجلس على حظر بيع أو توريد أو ترويج أو تيسير بيع أو توزيع الأسلحة والمعدات ذات الصلة بما في ذلك الأسلحة التقليدية بموجب الفقرة الأولى[1]، وتضمن القرار أحكام أخرى تكلف بعض الأجهزة بمتابعة تنفيذ القرار حيث أنشأ المجلس لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقيق والتفتيش لمتابعة مدى التزام العراق بتدمير أسلحتها[2].

ويبدوا قرار مجلس الأمن في مجال ضبط استخدام الأسلحة إلا أن الازدواجية تبدو واضحة في تعامله مع مختلف القضايا والملفات. ففي ظل اهتمامها ببرنامج العراق من الأسلحة البيولوجية لم يتحرك مجلس الأمن لرصد برنامج إسرائيل، مع أنها من أكبر الدول الحائزة لهذا السلاح في المنطقة[3].

ثانيا: القرار رقم 255:

لقد أصدر مجلس الأمن القرار 255 في 19 جوان 1968 وصدر من أجل منح الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانة تكفل لها مواجهة خطر تهديدها من قبل الدول النووية. وقرار 255 يستجيب لقلق الدول غير مالكة للأسلحة النووية، أطراف معاهدة عدم انتشار هذه الأسلحة بمنحها الضمانات الملائمة لتحقيق أمنها ومواجهة أي اعتداء مقرون باستخدام

1- راجع قرار مجلس الأمن 687.

2- إدارة شؤون نزع السلاح، حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، م 130، 2005، منشورات االأمم التحدة، نيويورك، 2008، ص 79.

3- لتفاصيل أكثر راجع مكتب شؤون نزع السلاح، حولية الأمم المتحدة انزع السلاح ، م 31 /2006، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2009، ص 38 .

الأسلحة النووية، لذا فإن الدول: أمريكا، بريطانيا، الإ.س أعلنت أمام المجلس والتي أشار إليها القرار نيتها في تقديم أو تأييد تقديم المساعد للدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي تكون طرفا في المعاهدة إذا ما وقعت ضحية لعمل عدواني، أو كانت محل تهديد باعتداء يستخدم فيه السلاح النووي[1].

والضمانة المذكورة في القرار 255 تتضمن جزئيين تصريحات الدول الثلاثة الدائمة العضوية في مجلس الأمن ثم القرار الذي تبنى هذه التصريحات.

إن نظرة متأنية لمضمون التصريحات وكذلك لصياغة القرار 255 تتمخض عن حقيقة هامة في أننا بصدد ضمانة سياسية لا قانونية ويؤيد ذلك المؤشرات التالية:

1- احتفاظ الدول الثلاث الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، الإتحاد السوفياتي، بحق الاعتراض أي أنهم لا يلتزمون قانونا بما جاء في تصريحاتهم[2].
2- إذا كانت هذه الدول ترغب في إيراد ضمانة قانونية لكانت قد نصت على ذلك في صلب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لأن لدول النووية تهدف وراء استبعاد الضمان من المعاهدة أن تستقل هي بتحديد مضمونه وشروطه وأحوال تطبيقه وكيفية ذلك، فلا تتقيد في هذا الموضوع الهام بأية قيود إلا تلك التي تضعها على نفسها، وبذلك لا يكون باستطاعة الدول غير النووية، نظريا على الأقل أن تتملص من التزاماتها الناتجة عن المعاهدة بدعوى عدم تنفيذ الدول الذرية لالتزاماتها بالضمان مادام أن هذه الدول الأخيرة لم تلتزم بالمعاهدة[3].

1- السعيد الدقاق محمد، وسلامة حسين مصطفى، القانون الدولي المعاصر، ب ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 439.

2- السعيد الدقاق محمد، وسلامة حسين مصطفى، المرجع نفسه، ص 442.

3- السعيد الدقاق محمد، وسلامة حسين مصطفى، المرجع نفسه، ص 443.

ثالثا: القرار رقم 984

بتاريخ 11 أفريل 1995، وبمبادرة الدول الخمسة الدائمة العضوية النووية قام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 684 وتضمن هذا القرار بعض الضمانات الأمنية الإيجابية المكفولة للدول غير النووية في حالة تعرض أي من تلك الدول لهجوم نووي، وقد نص قرار المجلس الذي وافقت عليه الدول بالاجتماع أنه في حالة حدوث عدوان بالأسلحة النووية أو التهديد به ضد دولة لا تملك السلاح النووي بناءا على نظامها لمعاهدة TNP فإنه يحق لأية دولة أن تقوم بعرض الموضوع على مجلس الأمن كذلك أن تقوم تلك الدول بصورة منفردة أو جماعية بتقديم المساعدة لتلك الدول الضحية بناءا على طلب هذه الأخيرة سواء تعلق الأمر بالمساعدة التقنية، الطبية، العلمية أو الإنسانية[1].

وبموجب القرار 984 فالدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن تطمح إلى تحقيق هدفين أولهما إعادة تفعيل القرار رقم 255 (8 6 19)، ثانيهما العمل على تحديد الضمانات الأمنية للدول غير المالكة للأسلحة النووية المنضمة للمعاهدة(TNP).

إن القرار 984 سد الثغرات الموجودة في القرار 255 فقد حقق تطور على ثلاث مستويات، فهو صدر بناء على مبادرة من الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن، كما عالج مسألة المساعدة التقنية والإنسانية المقدمة للدول ضحية الاعتداء باستخدام الأسلحة النووية بأكثر دقة ووضوح، كما ذكر بوجوب التعويض من طرف الدولة المعتدية وإعادة إصلاح الأضرار المتسببة فيها[2].

---

1 - BAID, Abdelwahad, " les arrangements internationaux pour garantir les Etats non dotés d'armes nucléaires contre l'emploi ou la menace de ces armes", A.F.D.I, Volume Xlll , CNRS Edition, Paris, 1997, p235.

2- BAID Abdelwahad, op. cit, p236.

رابعا: القرار 1540

إن هذا القرار يمثل أيضا تدابير ذات طبيعة إنفرادية صادرة عن مجلس الأمن، وهو الآخر أثار العديد من الاستفسارات القانونية أهمها، تنامي وتطور ظاهرة الإرهاب العالمي في ظل عدم قدرة بعض الدول النووية السيطرة على مشروعاتها النووية، فإنه قد يحدث تسرب بعض الامكانيات النووية إلى المنظمات الإرهابية، مما يحدث الطامة الكبرى لذى أصدر مجلس الأمن هذا القرار ووافق عليها بالإجماع في 2004/03/28، في فترة لا تزال العقول الدولية مصدومة بالهجمات على مدريد بتاريخ 2004/03/11، والغرض من هذا القرار مكافحة الإرهاب حتي وإن لم يرد ذلك صراحة في عنوانه [1].

وفي الخطاب أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2003/09/23 حث الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب على إقرار قرار جديد ضد الانتشار النووي من شأنه أن يدعو جميع أعضاء الأمم المتحدة إلى تحريم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووضع ضوابط للتصدير تكون صارمة ومتناغمة مع مقايس دولية وصون أي مواد حساسة وجميع هذه المواد الحساسة ضمن حدودها[2].

وقد صدر الجمعية العامة قرار في إطار الفصل السابع من الميثاق الذي يحمل طابع الإلزام وفقا للمادتين 24 و25 من ميثاق الأمم المتحدة.

فالمادة 24 هي تفويض من قبل أعضاء الأمم المتحدة لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، أما المادة 25 التي ورد في نصها " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق " وهي ملزمة لكافة الدول بما فيها الدائمة

1- ناتوري كريم، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ص 82- 83.

2- معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي بالكتاب السنوي 2005، ترجمة مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 5005، ص 680.

العضوية في مجلس الأمن، أما في الحالة العكسية فنكون أمام انتهاك مبدأ حسن النية، الذي يعتبر من أبرز وأهم المبادئ في العلاقات الدولية[1].

ويعد قرار مجلس الأمن 1540 الذي يطالب جميع الدول باتخاذ قرار إجراءات لمنع جهات غير حكومية من الحصول على أسلحة بيولوجية وكيميائية ونووية خطيرة مساعدة لكبح الانتشار النووي، وأقرت روسيا في الاجتماع التحضيري الثالث لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية العامة 2004، فإن الإرهابيين أذكياء وواسعوا الحيلة وهم مستعدون للذهاب لأبعد الحدود للحصول على مكونات إنتاج أسلحة الدمار الشامل[2].

الفرع الثالث

دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية

لقد أنشأت هذه الوكالة بفضل الخطاب الذي ألقاه الرئيس الأمريكي إيزنهاور أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1953/12/08 والذي عرف باسم: " الذرة من أجل السلام".

وجرى التأكيد على أن اقتراح إيزنهاور ليس خطة لنزع السلاح بل مبادرة لتمكين المجتمع الدولي من استغلال الطاقة الذرية.

أولا: أهداف ومقاصد الوكالة

إن الأهداف العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية حددت في المادة الثانية من ميثاقها، والتي تنص على أن تسعى إلى تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار

1- ناتوري كريم، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 85.

2- سعاد بوقندورة، المرجع السابق، ص 40.

في جميع أنحاء العالم، كما تهدف إلى ضمان المساعدات التي تقدمها إلى الدول أو بناءا على طالبها [1].

وتهدف الوكالة أيضا إلى نشر المعلومات والدوريات العلمية وإقامة الدورات التدريبية والمؤتمرات العلمية، وتقديم المنح الدراسية والمعنوية الفنية وتعزيز تنمية الطاقة الذرية والاستخدام الأمثل للنظائر المشعة في مجال الطب، الزراعة، الصناعة، والكهرباء ومعالجة الجوانب المتعلقة بالمخاطر النووية وتشجيع التبادل في مجال المعلومات والخبرات بين الدول وتأسيس الضمانات لحماية العالم من سوء استخدام الطاقة الذرية، كما تقوم الوكالة بتقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن نشاطها.

وتعمل الوكالة أساسا على استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية في المجالات الصحية والاقتصادية في سبيل رخاء العالم وراحة الإنسانية هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن تتأكد أن المساعدة التي تقدمها أو تنظمها أو تشرف عليها لا تشعل في الأغراض العسكرية، مع وضع ضمانات لأجل استخدامها تطبيقا لبرنامج " الذرة من أجل السلام "[2].

ثانيا: وظائف الوكالة

بذلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية جهودا كبيرة في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية تجسدت في الآتي:

1- أصدرت القواعد واللوائح اللازمة لتداول النظائر المشعة في سنة 1958.
2- وضعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية القواعد والبيانات التي تتعلق بتداول المواد والفضلات الانشطارية دون أخطاء.
3- طبقت الوكالة أحكاما وقواعد تضمن عدم استخدام مواد انشطارية ومعدات ومنشأة وبيانات توفرها أو تشرف عليها في أغراض عسكرية.

1- سعاد بوقندورة، المرجع نفسه، ص 24.

2- النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتاريخ 28 ديسمبر 1989.

4- اشتركت الوكالة الدولية في وضع القواعد والأحكام والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسؤولية الدولية والمدنية عن الحوادث النووية الخاصة بمسؤولية تشغيل السفن النووية واتفاقية فينا.

5- تعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية مركز ممتاز التجميع وتصنيف المعلومات الخاصة بأبحاث الطاقة النووية.

6- عقدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية عدة مؤتمرات لإجراء أبحاث ودراسات لنشر المعلومات

7- تحرص وكالة الطاقة الذرية على عدم تحويل الاستعمال السلمي للطاقة النووية إلى استعمال عسكري و تطبق نظام الضمانات[1].

8- تبرم الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاقات الضمانات مع الدول الأطراف تخولها الرقابة على المواد والأنشطة المعلن عنها، وكذا المواقع والمواد والأنشطة غير المعلن عنها حسب البرتوكول الإضافي[2].

ثالثا: العوائق التي تحول دون قيام الوكالة بمهامها:

إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تواجه بعض المشاكل التي من شأنها أن تحول دون قيامها بمهامها، ومن أهم هذه المشاكل نقص التمويل، وكذلك أن مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا يستطيعون التدخل عندما تكون إحدى الدول تدير برنامجا سريا لتصنيع الأسلحة النووية، ما يسبب افتقارها إلى السلطة القانونية اللازمة لدخول المناطق الواجب عليهم تفتيشها، لأن الوكالة تفتقد للسبل اللازمة للحصول على القدر الكافي من صور الأقمار الصناعية[3].

1- خيري بنونة، المرجع السابق، ص 288.

2- تلتزم الوكالة بإعداد تقارير سنوية عن أعمالها، تقدمها للجمعية العامة.

3- الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

كذلك الوكالة تعاني من مشكل الميزانية حيث ميزانيتها لا تتجاوز 60 مليون دولار وهي غير كافية لمواجهة مستلزمات التفتيش المتزايدة.

كما تعاني من نقص في عدد المفتشين إذا لا يتجاوز عددهم مائتي (200) مفتش والوكالة كذلك تعاني من نقص في عدم امتلاك جهاز استخبارات متكامل وكذلك عماليات تهريب المواد والمعدات التي يمكن أن تستخدم في صناعة الأسلحة النووية ونقلها[1].

المطلب الثاني

الجهود المبذولة خارج إطار منظمة الأمم المتحدة

إن مشكلة ضبط استخدام الأسلحة تستدعي تضافر الجهود وتكاملها فالجهود الإقليمية (الفرع الأول) تبقى دعامة أساسية للجهود المبذولة في إطار هيئة الأمم المتحدة كما أن التعاون بين الدول (الفرع الثاني) قد يمثل خطورة هامة في الدفع بالتعاون لحفظ السلم والأمن، كل هذا دون تجاهل الدور البارز للمنظمات غير الحكومية (الفرع الثالث) الناشطة في هذا المجال[2].

الفرع الأول

الجهود المبذولة على المستوى الإقليمي

اهتمت التنظيمات الإقليمية بالسلم حيث شهدت كل القارات نزاعات وتوترات أمنية ما جعلها تسعى جاهدة إلى العمل على تحقيق أهداف مشتركة وتعزيز عمل هيئة الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي، باعتبار الأمن الإقليمي جزء من الأمن العالمي[3] فبرزت جهود على

1- زايدي وردية، المرجع السابق، ص 2.

2- زايدي وردية، المرجع السابق، ص 115.

3- سعاد بوقندورة، المرجع السابق، ص 108.

مستوى القارة الأمريكية (أولا) والقارة الأوروبية (ثانيا)، إضافة إلى جهود أخرى على المستويين الأسيوي (ثالثا)، والإفريقي (رابعا)، بالإضافة إلى الجهود المبذولة على مستوى هذه القارات نجد إلى جنبها دول الشرق الأوسط تسعى إلى جعل المنطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل (خامسا).

أولا: الجهود المبذولة على مستوى القارة الأمريكية.

إن الجهود المبذولة على مستوى قارة أمريكا اللاتينية جسدت في معاهدة سميت بمعاهدة تلاتلولكو (TLATELOLCO)[1] وهذه المعاهدة جاءت بثلاث مبادئ هامة وهي:

- إخلاء منطقة أمريكا اللاتينية من الأسلحة النووية ومنع دخول دولها في سباق نحو التسلح.
- عدم تبذير الأموال والمواد الطبيعية المحدودة في البرامج العسكرية.
- حماية دول المنطقة من الهجمات المحتملة من قبل المعسكرين، خاصة المعسكر الشرقي آنذاك.

لكن هذه المعاهدة وضعت شروطا لدخولها حيز التنفيذ، إذ يجب أن تنظم إليها كل جمهوريات أمريكا اللاتينية[2].

خضعت الاتفاقية لثلاث تعديلات كما ألحق بها بروتوكولين، أما بخصوص الرقابة على مدى تنفيذ أحكامها فقد أوكلت المهمة لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية

1- اطلع على معاهدة تلاتلوكو.

2- ناتوري كريم، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 92.

والوكالة الدولية للطاقة الذرية[1].

ثانيا: الجهود المبذولة على مستوى قارة أوروبا:

كانت أوروبا مركزا لأحداث الحربين العالميتين ونزاعات مسلحة أخرى مما أثر عليها من كل الجوانب فظهرت مساعي للاهتمام بالسلم والأمن الدوليين، مما استدعى تنظيم لقوات مسلحة فكانت البداية في 1973، بمحاولة تجسيد موازنة بين حلفي وارسو والأطلسي في 1990 أبرمت اتفاقية فايس حول القوى المسلحة الاتفاقية في أوروبا ليتم تدعيمها باتفاق القوات الاتفاقية بأوروبا عام 1992، حيث نظم الأسلحة التقليدية في المنظمة الممتدة بين منطقتي طلسي والأورال وقسم أوروبا إلى خمس مناطق يحدد مستوى التسلح في كل منها، وفي عام 1997 تم إبرام اتفاقية مراجعة وتقليص سقف الأسلحة بفيينا[2]

غير أن روسيا لم تلتزم بهذه الأحكام نظرا للأحداث التي وقعت في الشيشان ، لتعلن في 2001 عن تقليص قواتها والامتثال للالتزامات الاتفاقية، وتعهدت بخفض أسلحتها البرية في جورجيا إلا أن الأوضاع غير المستقرة فيها جعلت روسيا تتراجع عن التعهد.

وبحلول عام 1999 تم إبرام اتفاقية فايس الجديدة والتي أخذت بعين الاعتبار أمن روسيا، ومراجعة تواجد قواتها في منطقة القوقاز، وغلق قواعدها العسكرية في جورجيا، ويعد الحد من الأسلحة في منطقة البلقان عامل مهم في البحث عن الاستقرار وبناء الأمن بعد النزاعات. لذا تم إبرام اتفاقية فلوارشا على المستوى دون الإقليمي، حيث عرفت الاتفاقية تنفيذا ناجحا أما بخصوص الأسلحة الصغيرة فقد وضعت الاتفاقية منظمة التعاون والأمن بأوربا في 2002 بهدف رصد تنقلاتها.

1- مكتب شؤون نزاع السلاح، حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح م 2006/31، المرجع السابق، ص ص 172،175.

2- ترجمة فادي حداد وآخرون، الحد من الأسلحة في أوروبا كتاب التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2004، ص 169.

ثالثا: الجهود المبذولة على مستوى قارة آسيا:

لقد عرفت قارة آسيا فيما يتعلق بالمعاهدات الخاصة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية معاهدتين تتعلق الأولى بمنطقة جنوب شرق آسيا، حيث أبرمت معاهدة بانكوك عام 1995 تلزم الأطراف فيها بمنع حيازة واستخدام أو اختبار أو تنصيب أو نقل الأسلحة النووية وأنشأت نظاما للتحقيق والرقابة كما ألحقت بها ثلاثة بروتوكولات تتعلق بإلزام كل من فرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية بالالتزام بأحكام الاتفاقية تجاه الدول الأطراف، وفي هذا الصدد صادقت الدولتين في حين اكتفاء الولايات المتحدة الأمريكية بالتوقيع، معاهدة سيمبالاتينسك لسنة 2006 تم إخلاء منطقة آسيا الوسطى من الأسلحة النووية[1].

رابعا: الجهود المبذولة على مستوى قارة إفريقيا

تم مناقشة موضوع إخلاء قارة إفريقيا من الأسلحة النووية في عام 1960من طرف الجمعية العامة وذلك عقب التجارب التي قامت بها فرنسا في منطقة الصحراء، ولقد أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات تتضمن دعوة الدول الإفريقية إلى الإسهام ببقاء إفريقيا خالية من الأسلحة النووية.

كما يجب على الدول الإفريقية كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة خصوصا منها الصغيرة والخفيفة لاحتواء النزاعات وسواء على المستوى القاري أو دون القاري، ونجحت الدول في جعل القارة خالية من الأسلحة النووية[2].

وبدأت المساعي بجعل قارة أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية في ظل منظمة الوحدة الإفريقية، وقد دفعت معاناة الدول الإفريقية من آثار التجارب النووية، وتراجع جنوب إفريقيا

1- سعاد بوقندورة، المرجع السابق، ص ص 109-110.

2- ناتوري كريم، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، المرجع السابق ، ص 99.

عن طموح برنامجها النووي الدول الاعتماد اتفاقية بليندابا حوا انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا والتي دخلت حيز النفاذ في 2009/07/15[1].

ومن أهم أهداف هذه المعاهدة:

- عدم استخدام أراضي القارة الإفريقية للتفجيرات التجريبية النووية.
- عدم صنع الأسلحة النووية.
- عدم استلامها، عدم تخزينها وعدم القيام بأية فعل أو نشاط يسهل أو يشجع تصنيع الأسلحة النووية[2].

خامسا: الجهود المبذولة في منطقة الشرق الأوسط

تعد منظمة الشرق الأوسط مركز للنزاعات، مما جعل الدول تتسابق نحو التسلح، وتعد هذه المنطقة من أكبر مستوردي السلاح، ولهذا اقترحت إيران ومصر جعل المنطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، فتم إدراج هذا المقترح في جدول أعمال الجمعية العامة وورد في قرار مجلس الأمن إنشاء هذه المنظمة، إلا أن إسرائيل رفضت المبادرة الإيرانية.

واشترطت أن يكون ذلك في إطار تفاوض وليس بمراسلات عن طريق الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة[3].

وخلافا عن إسرائيل وبورما اللتان عارضتا المشروع فلقد لقي نجاحا كبيرا، فقد صدر بأغلبية 138 دولة وتضمن هذا القرار تأكيد الجمعية العامة على أنها:

- تقر فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

1- معاهدة بليندابا حول المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في إفريقيا المبرمة في 11 أفريل 1996، انضمت إليها الجزائر بموجب القرار رقم 26/69 المؤتمر في 9 أكتوبر 1996. الجريدة الرسمية الصادرة في 1996/12/11.

2- المادة 3 و 6 من معاهدة بليندابا.

3- عرقوب نوال وكنان جميلة، الواقع الدولي لاستخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة، أفاق وإخفاقات، المرجع السابق، ص 43.

- إعلان جميع الأطراف المعنية في المنطقة عن نيتها من دون تأخير في الامتناع عن صنع الأسلحة النووية، اختبارها وحيازتها.....
- تطلب من الأطراف المعنية في المنطقة الانضمام إلى معاهدة حظر الانتشار النووي.
- تعبر عن أملها في تعاون الدول كافة ولاسيما النووية منها من أجل تحقيق أهداف هذا القرار.

وإلى جانب المبادرة الإيرانية المصرية، لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة نجد المبادرة المصرية 1990 التي تقدم بها الرئيس حسيني مبارك والتي تضمنت المبادئ التالية:

- ضرورة تحريم جميع أسلحة الدمار الشامل.
- على جميع الأطراف تقديم تعهدات متساوية.
- ضرورة خضوع كل دول المنطقة لإجراءات النطاق الكامل للتحريم.

وقد تم التأييد على هذه المبادرة في قمة بغداد غير العادية لجامعة الدول العربية، حيث أن الدول العربية تؤيد المساعي الدولية لنزع أسلحة الدمار الشامل وتؤكد على جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل[1].

1- هيئة التحرير، "هل يصبح الشرق الأوسط منطقة من أسلحة الدمار الشامل"، مجلة كلية الملك خالد العسكري، العدد 76،2004 .

http:/www.kkmaq.gov.sa/detail.asp?In news Item ID=136055.

الفرع الثاني

الجهود المبذولة في إطار التعاون الثنائي بين الدول

أصبح على الجماعة الدولية لزاما أن تأخذ على عاتقها المساهمة في إحلال السلم وتحقيق الأهداف المشتركة في توفير الاستقرار في العالم وهذا يكون عن طريق التعاون فيما بينها وفي إطار التعاون بين الدول نجد عدة اتفاقيات تهدف إلى الحد وتقليص الأسلحة[1].

أولا: اتفاقية سالت (SALT)

قامت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي بإبرام اتفاقية موسكو للحد من الأسلحة الاستراتيجية والتي تحد نشر الصواريخ الباليستية المضادة في الموقعين لكل بلد، تنقسم الاتفاقية إلى جزئيين جزء ينظم عملية التسلح الاستراتيجي الهجومي، واشتملت مجموعة من التعهدات كما نوهت في ديباجتها بالأخطار التدميرية للحروب النووية، وبعد ذلك في 1979 أبرمت اتفاقية الحد من الأسلحة الإستراتجية الهجومية (SALT 2).

ثانيا: اتفاقية سورت (SORT)

لقد كانت هذه الاتفاقية بين روسيا وأمريكا ووقعت بتاريخ 2002/05/24، أبرمت هذه الاتفاقية من أجل تقليص الأسلحة الهجومية الإستراتيجية [2]، (Sort) في موسكو وأمريكا في البداية رفضت دعوة روسيا إلى تقنين هذه التحفظات في اتفاقية ملزمة غير أنها بعد ذلك قبلت بشرط موافقة روسيا على شروط وسعت من مرونة الطرفين في تطبيق إجراءات تقليص الأسلحة.

1- عرقوب نوال وكنان جميلة، المرجع السابق، ص 45.

2- معاهدة تقليص الأسلحة الهجومية الإستراتيجية.

وهذه المعاهدة تلزم كلا من روسيا والولايات المتحدة الأمريكية بخفض عدد رؤوسهما النووية الإستراتيجية المنشورة، ولقد تضمنت خفضا بمقدار ثلثي العدد الحالي للرؤوس الحربية المنشورة ومعاهدة سورت لم تورد سقوفا مؤقتة وهذا يعني أن روسيا والولايات المتحدة الأمريكية مطلقتا الحرب فينشر العدد الذي تشاءانه من الرؤوس النووية الإستراتيجية، ووسائل الاتصال التي تعتبر أنها ملائمة، مادام هذا الأمر لا يتجاوز السقف الذي حددته المعاهدة [1].

ثالثا: اتفاقية تخفيض الأسلحة

وقعت هذه الاتفاقية بين روسيا والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 2010/04/08 في براغ، لتخفيض الأسلحة بنسبة 30% عن الحد الأقصى لخفض الرؤوس الحربية الإستراتيجية التي وردت في اتفاقية موسكو 2002، وفي هذه الاتفاقية توصلت الدولتين إلى تحديد سقف معين للأسلحة الإستراتيجية، وهذه السقوف وضعها محللون ومخططون من وزارة الدفاع.

رابعا: نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف

رابطة غير رسمية تضم دول تشارك في إهداف عدم انتشار منظومات الإتصال غير المؤهلة والقادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل، بحيث يعمل على تنسيق الجهود في هذا المجال وتحسين تنفيذ تدابير بناء الثقة ومحاولة تعميم الانضمام إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التيسارية، وفي اجتماعه العشرين بمدريد أكد الشركاء على انتشار هذه المنظومات يهدد السلم والأمن ورحبوا بالتقيد الانفرادي من طرف الدول وذكروا بصورة الالتزام بضوابط التصدير، كما دعوا إلى تعديل النظام مما يتماشى مع الضروريات التكنولوجية والبيئية[2].

1- سعاد بوقندورة، المرجع السابق، ص 95.

2- مكتب شؤون نزع السلاح، حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، م31، 2006، المرجع السابق، ص 1.

الفرع الثالث

جهود المنظمات غير الحكومية

بدأ دور المنظمات غير الحكومية يبرز أكثر في نهاية الثمانيات، حيث يتجلى بوضوح سعيها للحد من المشاكل ذات الطابع الإنساني ولأن استخدام الأسلحة وخاصة الألغام الأرضية يعد مشكلة بحد ذاتها فقد جعلتها تلك المنظمات من الأولويات التي تهتم بها، ومن هذه المنظمات نجد الحملة الدولية لحظر الألغام (أولا). منظمة الحماية من الأسلحة وآثارها (ثانيا) إضافة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ثالثا) باعتبارها ذات مركز خاص في القانون الدولي الانساني.

أولا: الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية

تعد الحملة من أكبر وأهم التجمعات المنبثقة على التجمع الدولي غير الحكومي والتي تعمل على محاربة الألغام المضادة للأفراد من خلال إثارة الرأي العام والمراقبة ورفع التقارير وقد أسست عام 1992 من طرف ستة منظمات غير حكومية تهتم بالمسألة ولقد دعت الدول إلى المساهمة في لتخفيف من الآثار اللاإنسانية للألغام، وكانت من أبرز المشاركين في العديد من اللقاءات الدولية التي ضمت خبراء حكوميين للتباحث في مشكلة الألغام حيث دعت إلى تحقيق أهداف تتمثل في وقف إنتاج وتصدير وتخزين الألغام[1].

ثانيا: منظمة الحماية من الأسلحة وأثارها

تعتبر هذه المنظمة من أبرز المنظمات في ميدان الحد من الأسلحة وأثارها، حيث تهدف إلى حظر الأسلحة التي تأثر على المدنيين لاستخدام الأسلحة، وتسعى المنظمة جاهدة إلى

1- تتشكل الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية من منظمات منها منظمة مراقبة حقوق الإنسان الفريق الاستشاري المعني بالألغام الأرضية، أطباء حقوق الإنسان، مؤسسة قدامى المحاربين الأمريكيين في الفيتنام، الجمعية الدولية للمعاقين.

تحقيق فرض حظر على أسلحة الدمار الشامل، وهذا في إطار هدفها المتمثل في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ولتحقيق هذه الأهداف وضعت المنظمة عدة برامج من أهمها برنامج مكافحة الألغام، برنامج مكافحة الذخائر العنقودية، وبرنامج أسلحة الدمار الشامل[1].

ثالثا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

لقد ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل شامل وواسع في مجال ضبط استخدام الأسلحة سواء عن طريق التقارير والنداءات التي تصدرها أو مشاركتها في وضع اتفاقيات دولية، فتعتبر هي الأقدم التي تحمل مسؤولية تطوير القانون الدولي الإنساني[2].

ومنظمة الصليب الأحمر اعتبرت استخدام الأسلحة النووية يتعارض مع مبادئ الإنسانية التي يشملها قانون الحرب، فالقوة التدميرية للأسلحة النووية تعيق الجهود المبذولة لحماية المرضى، الجرحى والمدنيين وتكون الخسائر والأضرار التي تصيب البيئة متفاوتة مع قيمة الأعراض العسكرية المدمرة.

1- منظمة الحماية من الأسلحة وأثارها، أهداف المنظمة، اطلع عليه في 2014/05/26 على موقع:
http // :www.protection.orgbrg.htm

2- تلعب اللجنة دورها في السعي لوضع حد لانتشار الأسلحة النووية.

المبحث الثاني

الاستخدام السلمي للطاقة النووية

استخدام أسلحة الدمار الشامل هو أمر محظور بموجب اتفاقيات دولية وإقليمية ومن أجل تدوين هذا الطرح بذلت الجماعة الدولية جهود كبيرة لتحقيق ذلك، غير أن هذا المبدأ يرد عليه استثناء وهو مشروعية استخدام الأسلحة، حيث اعترف القانون الدولي بحق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية و هذا الاستثناء جاء بفضل تعاون الدول في إطار منظمة الأمم المتحدة لإنشاء لجان وهيئات دولية تنظم العلاقات بين الدول لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية كتجارب (المطلب الأول)، وهذا الاستخدام السلمي يجب أن يكون تحت إشراف هيئات مختصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مشروعية استخدام الطاقة النووية وقت السلم

تعتبر التجارب النووية المصدر الرئيسي للتلوث الإشعاعي، فرغم التوصل إلى إبرام معاهدة حظر التجارب النووية، إلا أنها توالت في الفترة الأخيرة من القرن الماضي، وفي ظل تطور الأسلحة النووية أصبح الانفجار النووي يفرز مواد انشطارية تسبب دمار لمظاهر الحياة على سطح المعمورة[1]. وهكذا فإن التجارب النووية غير مشروعة في ظل الاتفاقيات الدولية

1- عمار منصوري، الطاقة النووية بين المخاطر والاستعمالات السلمية، التجارب النووية الفرنسية في الجزائر، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2000، ص ص 43-80.

التي تمنع صراحة هذه التجارب[1]، وكذلك في القواعد حماية البيئة في وقت السلم ورغم ذلك إلا أن التجارب النووية عرفت تصاعدا مذهلا.

الفرع الأول

استخدام الأسلحة النووية كتجارب سلمية

قدمت بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية اقتراحا يتضمن أحقية الدول ذات التسلح النووي في إجراء تجارب نووية سلمية على خلاف الدول غير الحائزة للأسلحة النووية فلا يحق لها ذلك، وبتأييد الاتحاد السوفياتي تم إدراج هذا الاقتراح في اتفاقية منع الانتشار من خلال المادة الخامسة 05، ومحاولة من الدول ذات التسلح النووي ترضية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تعهدت لفظيا بأن تتيح لها المزايا والمنافع الناتجة عن الاستخدامات السليمة، بشروط تفضيلية غير تميزية، ورخصت المادة الخامسة من الاتفاقية منع الانتشار للدول ذات التسلح النووي إجراء التجارب النووية لأغراض سلمية، ومنعت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من إجراء هذه التجارب سواء لأغراض سلمية أو عسكرية.

تتيح الدول ذات التسلح النووي للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأعضاء في اتفاقية منع الانتشار منافع وفوائد التطبيقات السلمية للتجارب النووية عن طريق اتفاقية دولية خاصة أو اتفاقيات تعدها الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو اتفاقيات ثنائية[2].

واتخذت الدول ذات التسلح النووي موقفا متغيرا من مسألة التعاون في المجال السلمي للطاقة الذرية عند دخول اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية حيز التنفيذ، إذ بعدما فجرت الهند قنبلتها النووية قامت الدول ذات التسلح النووي بإجراء اجتماعات سرية أسفرت في

1- معاهدة المنع الشامل للتجارب النووية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1996، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-54 مؤرخ في 05 فيفري 2002، جريدة رسمية، عدد 09، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002.

2- زايدي وردية، المرجع السابق، ص 139.

جانفي 1976 عن التزام الدول المصدرة للتقنيات النووية بعدم إبرام أي اتفاق قبل تشاورها مع وكالة الطاقة الذرية، سواء تعلق الأمر ببيع مفاعلات نووية، أو تكنولوجيا دوائر الوقود النووي[1].

أولا: الرقابة على الاستعمال السلمي للطاقة الذرية

يظهر دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في توفير المواد والمهارات الفنية التي تمكن الدول الاستفادة من الطاقة الذرية، ويتطلب الاستخدام السلمي للطاقة النووية تبادل العلماء والمعلومات ووضعها في متناول الجميع إذ تدرس الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتقدم لها المساعدة الفنية من خبراء ومعدات ومواد. وتقيم الوكالة الدولية للطاقة الذرية العدل بين الدول الأعضاء عند توزيعها مواردها فتحترم سيادة وحقوق الدول المطلقة بعدم تقييدها المساعدة التي تقدمها بشرط سياسي أو عسكري أو اقتصادي[2] وتلتزم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالعمل وفقا لمقاصد وأهداف منظمة الأمم المتحدة وسياستها الرامية إلى نزع السلاح.

تعرضت الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعدة قيود منعتها من أداء مهامها على أكمل وجه، فاهتمامها بالتحقيق من استخدامات السلمية للتكنولوجية النووية ودعم الدول ببرنامج مساعدة تقنية واسعة جعلها تعاني من مشاكل تمويلية كما أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ليست مسؤولة إداريا عن معاهدة منع الانتشار فلا يمكنها إلزام الدول الأطراف بأحكام المعاهدة وفي حالة رفض التفتيش الخاص تلجأ لمجلس الأمن الدولي[3].

1- زايدي وردية، المرجع السابق، ص 139.

2- راجع البند "ب" "ج" "د" من المادة الثالثة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

3- زايدي وردية ، المرجع السابق ص 141.

ثانيا: حدود حق الاستخدام السلمي للطاقة النووية

أظهرت أحكام معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية صعوبات في تنفيذها، فأرادت الدول تعديل الاتفاقية وذلك لظهور تحديات جديدة جعلت الدول ذات التسلح النووي تتشدد في تصدير تكنولوجيا الطاقة الذرية لأغراض سلمية فما هي حدود حق الاستخدام السلمي للطاقة الذرية؟

أ/ قواعد قيام المسؤولية الدولية:

أبرمت الدول اتفاقية باريس حول المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية في عام 1960، واتفاقية فينا حول المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، ولا يمكن تطبيق الاتفاقيتين معا عندما تكون إحداهما واجبة التطبيق[1] بتعويض المضرور عن الحوادث النووية مع اتخاذ كافة الوسائل والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع هذه الحوادث في المستقبل، وتقع هذه المسؤولية على عاتق مستغل المنشأة النووية[2].

ب/ الإخلال بمبدأ حسن الجوار:

أدى الاستخدام المتزايد للطاقة الذرية، وزيادة على الدول التي تقوم بتجارب التفجيرات النووية إلى الاهتمام أكثر بمبدأ حسن الجوار لخطورة وخصوصية هذه الطاقة وهذا المبدأ يلزم الدول التي قامت بأنشطة نووية ضارة على إقليمها بتحملها المسؤولية الدولية، إذا بلغت الأضرار الناتجة عن تلك النشاطات حدا من الجسامة تعرض مصالح الدول الأخرى

1- محمد خيري بنونة، المرجع السابق، ص 270.

2- زايدي وردية، المرجع السابق، ص 99.

للخطر، وكان للجماعة الجوية أن تتوسع في مفهوم المسؤولية المدنية النووية، لأن النشاط النووي لغرض سلمي أو عسكري يجعل الدول التي قامت به تتحمل مسؤولية مطلقة[1]

ج/ حماية البيئة:

نظرا للأضرار التي تسببها التجارب النووية على البيئة، وهذه التجارب تتعارض مع المبادئ التي صاغها آليات حماية البيئة، لأن هذه التجارب تفرز إشعاعات حرارية كبيرة تفوق قدرة البيئة، لذلك فهي تنتهك المبدأ الثاني من إعلان "ستوكهولم" كما تتعارض مع المبدأ الحادي عشر من نفس الإعلان، والمبدأ الثاني من إعلان "ريو"، وهذا لأن أضرار الانفجار النووي تفوق حدود الدولة الواحدة وذلك لجسامة الانفجار وخطورته على الإنسان والبيئة، ولهذا نجد المبدأ السادس والعشرين من إعلان "ستوكهولم" يقضي بضرورة تجنيب الإنسان والبيئة الأسلحة النووية هي إجراء يعد خرقا لمبدأ الحيطة ويهدد طبقة الأوزون[2].

وفي مجال حماية البيئة في الجزائر نجد أن المشرع أولى حماية قانونية وتنظيمية مشددة للمواد الكيميائية، لأن مصانع ومركبات كيماوية شيدت خلال الثورة الصناعية ولم تتقيد بالاعتبارات البيئية[3].

غير أن الجزائر وإلى يومنا هذا أصدرت قانون متعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة في المادة العاشرة من القانون 04-20 المؤرخ في 2004/12/25، من الأخطار الإشعاعية من الأخطار الكبرى تتكفل بها ترتيبات الوقاية، ويوضع تدبير الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية ووسائل وكيفيات مكافحة الأضرار

1- تتسرب إشاعات تتجاوز حدود الدولة الواحدة، وتلحق أبلغ الأضرار للحياة الإنسانية والكائنات الحية اللأخرى، وتوقع الاتفاقيات الدولية المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الإشعاع.

2- ناتوري كريم، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 34.

3- انظر تقرير الحكومة حول مشروع القانون المتعلق بحماية البيئة، المودع لدى مكتب المجلس الوطني بتاريخ 1982/04/22، L28216PL، ص 03.

عند وقوعها حسب المادة 35 من هذا القانون، وبما أن القانون لم يصدر فقد يصدر عند وقوع الخطر الإشعاعي ويكون قد فات الأوان.

وحسب الواقع تستلزم الحماية من التلوث الاشعاعي وضع ترتيبات ووسائل وكيفيات وقائية قبل حدوثها، أما إذا حدث فيدخل في إطار قانوني آخر لنشأة المسؤولية عن الأضرار البيئية.

الفرع الثاني

الآفاق الجزائرية في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية

يوجد بالجزائر أربع مراكز للبحث النووي منها الجزائر، درارية، بيرين وتامنراست تنشط تحت وصاية محافظة الطاقة الذرية[1]، ولقد أنشأت الجزائر مفاعيل نووية واحد بالتعاون مع الأرجنتين والثاني بالتعاون مع الصين. وهذا ما ساعدها على توسيع وتدعيم تعاونها في هذا المجال مع القوى النووية العالمية[2].

أولا: تدعيم التعاون الدولي في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية

قامت الجزائر بالتوقيع على بروتوكول اتفاق لتطوير وتدعيم التعاون الثنائي الجزائري الأمريكي في جوان 2007 مما سمح لها بتطوير برنامجها النووي السلمي من جهة والتأكيد

1- المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 99. 86 مؤرخ في 1999/04/15 يتضمن إنشاء مراكز البحث النووي، جريدة رسمية عدد 27 لسنة 1999 معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07/ 170 المؤرخ بتاريخ 02 جوان 2007، جريدة رسمية عدد 37 الصادرة بتاريخ 07 جوان 2007.

2 - ABDELMALLEK.K "CHAKIB KHLIL annonce la signature d'un contrat de partenariat le mois prochain, les américain favorable au nucléaire civil algérien" le quotidien liberté de 09 mai 2007 , p 03 .

للعالم أنها تستخدم الطاقة الذرية لأغراض سلمية فقط[1] وكذلك قامت الجزائر بالتوقيع على اتفاق تعاون نووي مع فرنسا يهدف إلى استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية في الجزائر،

مجسدا السياسة الجزائرية الرامية إلى إنشاء مراكز نووية لتوليد الطاقة الكهربائية مع حلول 2025[2].

بالإضافة إلى هذه الاتفاقيات الثنائية للجزائر رغبة في تقوية تعاونها مع الأرجنتين، الصين وروسيا وتوسيعه إلى دول أخرى كجنوب إفريقيا ومصر.

صادقت الجزائر كذلك بتحفظ على اتفاقيات دولية منها المتعلقة بتقديم المساعدة عند وقوع حوادث نووية، وكذلك على الاتفاقيات المتعلقة بالتبليغ المبكر عن وقوع حوادث نووية[3].

ثانيا: مشروع إنشاء وكالة للأمن النووي:

رغبة الجزائر في تطوير علاقتها في التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة الذرية لأغراض سلمية سرح وزير الطاقة والمناجم " شكيب خليل" بتاريخ 2007/06/09 بإنشاء الجزائر لوكالة للأمن النووي، تحوز على إمكانيات مالية وخبراء ذوي كفاءة عالية لضمان البحث النووي، تتولى رقابة مراكز البحث النووي إعادة استخدام البقايا النووية وإنشاء مراكز نووية جديدة من أجل توليد كهرباء نووية[4].

1- ناتوري كريم، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، نفس المرجع، ص 137.

2- ناتوري كريم، المرجع نفسه، ص 138.

3 - L'ALGERIE et la FRANCE ont annoncé la signature d'un accord de coopération dans le nucléaire civile à Alger, le 05 Décembre 2007, http Algerie . dz. com.

4 -AIT OUARABI . M ; Energie nucléaire . Accord Algério-Americaine . le quotidien El watan, 10 Juin 2007in h ttp ;/ www. Algeria-watch. Org, p 01.

وهذه الوكالة تجسد رغبة الجزائر في وضع قانون نووي ينضم النشاطات النووية، رغم النقائص التي تعاني منها في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية مثلا سوء تسيير النفايات النووية بسبب نقص الخبرة في هذا المجال[1].

المطلب الثاني

الهيئات الدولية المشرفة على الاستخدام السلمي للطاقة النووية

بعدما أصبح استخدام الطاقة الذرية مشروعا في الأغراض السلمية كما سبق ذكره[2]، نجد أن ميثاق الأمم المتحدة طالب الدول بالتعاون فيما بينها لتحقق التنمية الاقتصادية، وهذه النصوص لم تكن نظرية إذ جسدت أهدافها في هيئات ولجان دولية تشرف على الاستخدام السلمي للطاقة الذرية، وهذه الهيئات تتمثل في لجان دولية (الفرع الأول) ومؤتمرات علمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اللجان الدولية

اهتمت اللجان الدولية بالانشغالات التي يفرضها استخدام الطاقة الذرية ومنع تحويلها لأغراض عسكرية، كما ساهمت في حماية البيئة والإنسان من الإشعاعات التي تتسرب من منشآت استغلال الطاقة الذرية، وهذه اللجان تتمثل فيما يلي:

1 -MOULOUDJI Mohamed, « Recherche Nucléaire, L'Algérie élabore une loi ; la dépêche de Kabylie du 27 mai 2007, p 05 .

2- زابدي وردية، المرجع السابق، ص 76.

أولا: لجنة الطاقة الذرية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة

هذه اللجنة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، أنشئت من أجل القضاء على فكرة استخدام الطاقة من أجل الدمار، وهذه اللجنة تعمل كذلك على نشر استخدام هذه الطاقة في المجال الصناعي ومن أجل إسعاد البشرية على أوسع نطاق، وانعقد المؤتمر بين وزراء خارجية الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والاتحاد السوفياتي سنة 1945 وتوصلوا إلى إصدار اقتراح بالاشتراك مع وزراء خارجية لصين، وفرنسا لتأسيس لجنة تدرس موضوعات الطاقة الذرية، وقدم الاقتراح إلى الجمعية العامة في 2006/01/24 أثناء اجتماعها بلندن نصت على إنشاء لجنة دراسة موضوعات الطاقة الذرية[1]، وتتولى العضوية بها الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي[2].

- تفرعت عن هذه اللجنة " لجنة العمل" مهمتها جمع القرارات والاقتراحات الصادرة عن اللجنة الرئاسية.
- أوكلت العمل إلى ثلاث لجان فرعية، دراسة الرقابة على الطاقة الذرية، تحديد العلاقة القانونية بين وسائل الرقابة وأجهزتها والأمم المتحدة، ودراسة النواحي الفنية.

ثانيا: لجنة منظمة الأمم المتحدة العلمية الخاصة بتأثير الإشعاع النووي:

تم إنشاء هذه اللجنة باللائحة رقم 913 الصادرة عن الجمعية العامة حددت فيها مهام اللجنة وهي كالتالي:

1-تجمع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة المعلومات والبيانات المتعلقة بالإشعاع النووي.

1- تهتم اللجنة بتقديم توصيات لا تتعارض مع التزامات الدول الأعضاء طبقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة.

2- تضمن البند الثاني من لائحة الجمعية العامة مهام اللجنة، انظر محمود خيري بنونة، مرجع سابق، ص 261.

2- تقدم مقترحات فنية حول جمع المعلومات والبيانات وتنظيمها، واختبارها ونوعية المعدات المستخدمة لقياس الإشعاع النووي.

3- دراسة التقارير الفنية، والاستفادة منها، ووضع تقارير سنوية.

4- تضع ملخصا حول مستوى الإشعاع النووي، ونتائجه وتأثيره على الإنسان وما يحيط به.

5- إفادة الأمين العام بالوثائق والتقارير اللازمة نشرها على الدول الأعضاء[1].

وكان أول تقرير لها في جويلية 1958، وأصدرت بعدها الجمعية العامة لائحة تثني فيها على الجهود التي بذلتها اللجنة مع حثها لمواصلة عملها، واستمرت اللجنة في جهودها ونشاطاتها خلال الدورات التالية لدراسة أثر الإشعاع النووي على الأغذية والنواحي الوراثية بمشاركة مختلف المنظمات والهيئات المعنية كمنظمة الصحة العالمية، وهذه اللجنة تتلقى مساعدات من الهيئات حكومية وغير حكومية مختصة[2].

الفرع الثاني

المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان

تقوم هذه المنظمات بالعديد من المهام في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، تقوم بدورها سواء داخل إطار هيئة الأمم المتحدة أو خارجها، وهي تساهم في تحريك ودفع إجراءات الرقابة الدولية داخل تلك الأجهزة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان[3] وهي تقوم بتقصي الحقائق ونشر التقارير والضغط على الحكومات التي تمارس انتهاكات لحقوق

1- تتكون اللجنة من ممثلين للأرجنتين وأستراليا وبلجيكا والبرازيل وكندا، فرنسا وتشيكوسلوفاكيا، فرنسا والهند واليابان والمكسيك والسويد ، الاتحاد السوفياتي ، مصر، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، انظر محمود خيري بنونة، المرجع السابق، ص.ص 264- 268.

2- تتكون الجنة الاستشارية من مندوبي الدول التالية: البرازيل، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، وأمين المؤتمر، وبعض الأخصائيين الفنيين.

3- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني (مصادره، مبادئه، وأهم القواعد)، المرجع السابق، ص 217.

الانسان، والتدخل لحماية الضحايا، لها دور إنساني بحت يتمثل في التدخل في النزاعات المسلحة والحروب الداخلية وأعمال العنف[1].

وتعد منظمة مراقبة حقوق الانسان "هيومن رايت وتشن" أول من تصدى بصراحة لبحث أوضاع النزاعات المسلحة وإعداد تقارير عنها من منظور يجمع بين حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني. مقرها بنيويورك، مهمتها مراقبة حقوق الانسان والعمل على تنمية احترام المستويات المقررة دوليا لحقوق الإنسان[2].

كما نجد منظمة العفو الدولية التي أنسئت في لندن 1961[3]، بالإضافة إلى عدة منظمات أخرى.

الفرع الثالث

المنظمات الدولية الحكومية

يمكن ملاحظة اتجاه المنظمات الدولية الحكومية ألى تنفيذ القانون الدولي الانساني على صعيد الأمم المتحدة، على سبيل المثال في عمل مفوضي لأمم المتحدة السامين لحقوق الانسان واللاجئين، نجد مفوض الأمم المتحدة لحقوق الانسان في كولومبيا الذي تشمل مهمته الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الانسان والقانون الانساني دون التمييز بينهما، وبصرف النظر عما إذا كانت الدولة هي التي ارتكبتها أو جماعات المعارضة المسلحة وكذلك تقوم

1- حمزي حوحو، دور المنظمات والهيئات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان وحريتهم الأساسية، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س. ن.، ص 87.

2- العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص 99.

3- أنشئت هذه المنظمة على إثر مقال صحفي نشره المحامي البريطاني PETER Benenson في جريدة الأوبسافن.

هذه اللجنة بإدراج القانون الدولي الإنساني إلى جانب حقوق الإنسان، فيما يصدر عنهم من قرارات وتقارير[1].

بفضل الجهود الدولية المبذولة للحد من استخدام الأسلحة النووية توصل المجتمع الدولي إلى الحرص على نشر السلم والأمن في العالم.

1- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 219.

خاتمة

إن استخدام الأسلحة النووية غير مشروع في القانون الدولي تحت أي ظرف وذلك لأن استخدامها ينتهك المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فهو ينتهك الحق في الحياة ويتعارض مع مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين.

والاستخدام العشوائي للأسلحة ينتهك قواعد آمرة في القانون الدولي الإنساني والتي لا يجوز الإخلال بها أو الاتفاق على مخالفتها، كما يشكل أيضا جريمة إبادة الجنس البشري.

ونظرا لهذه المخاطر الجسيمة التي يسببها استخدام الأسلحة في القانون الدولي الإنساني والتي تطرقنا إليها من خلال بحثنا، فهذه المعاهدات ما هي إلا نتيجة لجهود منظمة الأمم المتحدة التي لعبت دورا في إبعاد خطر نشوب حرب نووية وقد قامت مجموعة من الدول بالتخلي عن برامجها النووية العسكرية، نذكر منها خلال التسعينات جنوب إفريقيا التي أصبحت طرفا في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية.

وكذلك بالنسبة للاتفاقيات الثنائية فقد كللت بنجاحات تلخصت في التقليص من إنتاج الأسلحة فمثلا بالنسبة للاتفاقية المبرمة بين الو.م.أ و روسيا فكانت كلا من الدولتين في 1991 تنشر حوالي 10000 رأس نووي استراتيجي وخفضت كلا منهما إلى 6000 رأس بحلول سبتمبر 2001، غير أنه رغم المعاهدات و الاتفاقيات المبرمة للحد ومنع انتشار الأسلحة فما زالت الدول النووية تنتج هذه الأسلحة و يمكن القول أن هذه الاتفاقيات تبقى عديمة الفعالية ويبقى موضوع الحد من الأسلحة في القانون الدولي الإنساني بعيد الأمد.

ونجد كذلك أن الدول الغير حائزة للأسلحة النووية تسعى لامتلاك أسلحة الدمار الشامل واكتسابها مما تسبب في دخول الو.م.أ منفردة في الشؤون الداخلية لهذه الدول وشنت حربا عليها بحجة تهديدها للسلم و الأمن الدوليين.

و الاستخدام السلمي للطاقة الذرية التزام لا يترتب المسؤولية على الدول ذات التسلح النووي في حالة إخلالها به، على عكس الدول الغير حائزة للأسلحة النووية فيتوقع عليها الجزاء عند إخلالها بالتزاماتها، وكذلك بالنسبة للرقابة فنجد التزام الدول ذات التسلح النووي غير مقيد بشرط الرقابة، وتفرض الرقابة على الدول الغير حائزة للأسلحة النووية، حيث أن معاهدة منع الانتشار و التي بمقتضاها تتعهد الدول باتخاذ التدابير الفعالة لوقف سباق التسلح النووي، تراجعت عن تنفيذها الدول ذات التسلح النووي لرغبتها في الستئثار بالأسلحة النووية خاصة بعد امتناعها عن التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وهذا يبين لنا واقع تغلب فيه الاعتبارات السياسية على اعتبارات أمن الدول، ونستنتج مما سبق أن مواصلة الدول النووية إنتاجها للأسلحة النووية ذلك لعدم وجود فعلا أساليب قمعية فعلية من طرف منظمة الأمم المتحدة وكذلك عدم امتلاك الوكالة الدولية للطاقة الذرية الأدوات الجبرية التي تستطيع من خلالها منع الدول من امتلاك الأسلحة المحظورة، ولكن المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بالحد من الأسلحة النووية فعالة في نزع السلاح النووي بصورة شاملة ولكي لا تبقى دولة ما خارجة عن هذا الالتزام يجب أن :

- تتم المعالجة الكاملة لمسائل منع انتشار الأسلحة النووية على المستويين الرأسي و الأفقي بشكل عادل ومتوازن وعدم التميز بين الدول.
- يجب أن يكون تعهد الدول المالكة للأسلحة النووية تعهد مطلق بإنجاز الإزالة الكاملة للترسانة النووية.
- لابد من مراقبة مشددة لكل تصنيع أو تخزين للأسلحة النووية.
- يجب على الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن تبدأ في إدارة المناقشات الخاصة بقضايا الأمنية المرتبطة بعملية نزع الأسلحة النووية.
- يجب دعم الجهود الرامية إلى إيجاد صك دولي ملزم و قانوني للضمانات الأمنية يكفل حماية الدول الغير حائزة للأسلحة النووية.

- اتخاذ عدد من التدابير التكميلية التي تتضمن إزالة كافة الأشكال الأخرى من أسلحة الدمار الشامل و بذل جهود جديدة لمكافحة الجماعات الإرهابية التي قد تستخدم أسلحة الدمار الشامل.
- يجب على أشخاص المجتمع الدولي من دول و منظمات، و على جميع الخبراء والمختصين والفقهاء تكثيف الجهود من اجل بناء إجماع دولي و توافق عالمي حول منع استخدام السلاح النووي تحت أي ظرف مع تدمير الترسانة النووية لجميع الدول ووقف تصنيع السلاح النووي.

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية :

الكتب :

1_ ابو الخير احمد عطية، حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، د.ب.ن 1998.

2_ احمد عبد الحميد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة و الطباعة والنشر، القاهرة، 2005.

3_ الجندي غسان، الوضع القانوني للأسلحة النووية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2000.

4_ السعيد الدقاق محمد وسلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، بدون طبعة، 1997.

5_ تلاتشوفيوشكيزدسلو، الحد من الأسلحة في أوروبا كتاب التسلح ونزع السلاح و الأمن الدولي، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام، ترجمة فادي حداد و آخرون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004.

6_ حاج حسين حيدر، دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد، دار هومة، دون طبعة، الجزائر، 2007.

7_ خيري بنونة محمود، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، مؤسسة الشعب، الطبعة الثانية، القاهرة، 1971.

8_ رضا بيومي عمرو، مخاطر أسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية على الأمن القومي العربي (دراسة في انهيار مصداقية مجلس الأمن في ظل النظام الدولي الجديد المزعوم) دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة، 2000.

9_ سهيل حسين الفتلاوي غالب عواد حوا مدة، القانون الدولي العام حقوق الدول وواجباتها الإقليم المنازعات الدويلة الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الجزء الثاني، عمان، 2009.

10_ صبري مقلد اسماعيل، الإستراتجية و السياسة الدولية(المفاهيم و الحقائق الأساسية)، مؤسسة الأبحاث العربية، الطبعة الثانية، بيروت، 1985.

11_ عبد السلام محمد، المناطق الخالية من الأسلحة النووية، مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية، دون طبعة، القاهرة، 2003.

12_ عمار منصوري، الطاقة النووية بين المخاطر و الاستعمالات السلمية، التجارب النووية الفرنسية في الجزائر، المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2000.

13_ عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل ووفقا لقواعد القانون الدولي، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، د.ب.ن، 2007.

14_ عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني (مصادره، مبادئه، واهم قواعده)،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الازيبطة، 2008.

15_ محمود حجازي محمود ، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي ، دون بلد النشر ، 2005.

16_ مصطفى سلامة حسين ، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1987.

17_ هنداوي حسام احمد محمد ، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العام العالمي الجديد ، جامعة القاهرة ، مصر، 1994.

المذكرات الجامعية :

1_ المذكرات الجامعية :

أ_ مذكرات الماجستير :

1_ أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير للقانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي أوزو، 2005.

2_ إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2009.

3_ العقون سعد، مبدأ التمييز بين مقاتلين و غير المقاتلين و تحديات النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، سعد دحلب، البليدة 2006.

4_ بويحي جمال ، المادة 38 من نظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتوجهات الجديدة لتكوين قواعد القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي أوزو 2007.

5_ زايدي ودية ، استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية و السلمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، (فرع القانون الدولي العام)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي أوزو 2012.

6_ سعاد بوقندورة ، الحد من الأسلحة النووية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق جامعة منتوري ، قسنطينة 2010.

7_ شوقي سمير، محكمة العدل الدولية و القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع : القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2006.

8_ قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، رسالة استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين 2010.

9_ لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي أوزو 2012.

10_ مراشي شفية ، مسار انتشار الأسلحة النووية في العالم ،دراسة حالة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 2004.

11_ ناتوري كريم ، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون تعاون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي أوزو 2009.

12_ ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، قسم العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2009.

13_ يحياوي نورة ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق، الجزائر 2001.

ب_ مذكرات الماستر :

1_ عرقوب نوال و كنان جميلة، الواقع الدولي للاستخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة – آفاق و إخفاقات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2013.

المقالات العلمية و الملتقيات:

أولا: المقالات العلمية :

1_بيفانيرتوني، "الحروب غير متكافئة في منظور القانون الدولي الإنساني و العمل الإنساني" ،من: م.د.ص.ص.ا.

2_ديانا حداد ،ماذا تعرف عن الأسلحة البيولوجية

http//www.alewar.org/debat/show

3_ رمزي حوحو، دور المنظمات و الهيئات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، العدد السابع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،د.س.ن.

4_ شيتر عبد الوهاب، المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ضمن أحكام ميثاق الأمم المتحدة، المجلة الاكادمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، العدد 2، دار الهدى ، عين مليلة،2010.

5_ عزيزة بن جميل، تكييف مجلس الأمن الدولي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، جامعة باجي مختار، عنابة، 2013.

6_ لويز دوسوالد بيك، القانون الدولي الإنساني و فتوى محكمة العدل الدولية بشان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص، رقم 1997/53.

7_ هيئة التحرير، "هل يصبح الشرق الأوسط منطقة من أسلحة الدمار الشامل"، مجلة كلية الملك خالد العسكري، العدد 76،2004 .

http:/www.kkmaq.gov.sa/detail.asp?In news Item ID=136055

ثانيا: الملتقيات :

1_ بويحية وسيلة، أهمية تدريس القانون الدولي في الجامعات و معاهد التعليم العالي(مع عرض و تقدير التجربة الجزائرية)، الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص و الممارسة، جامعة بجاية، 2013 .

2_ عبد النور احمد، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كحارسة للقانون الدولي الإنساني بين النص و الممارسة، جامعة بجاية،2013.

3_ محمد نعرورة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بين النص و الممارسة، جامعة بجاية، 2013.

4_ ناتوري كريم، القانون الدولي الإنساني و الأسلحة النووية في منظور محكمة العدل الدولية،ملتقى القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

5_ ناصري مريم، الاختصاص العالمي و دوره في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني، الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني بين النص و الممارسة، جامعة بجاية،2013.

_ المواثيق الدولية:

1_ ميثاق منظمة الأمم المتحدة المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945 و الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24 اكتوبر1945.

2_اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى للقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949.

3_ اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12اوت 1949.

4_ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقعة بنيويوك في سنة 1968، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 287/94 المؤرخ في 21 سبتمبر 1994، جريدة رسمية عدد 62 لسنة 1994،

5_ البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المتعلق بضحايا النزاعات الدولية المسلحة المبرم بتاريخ 10جوان 1977، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب

المرسوم الرئاسي 68/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، جريدة رسمية عدد 20 الصادر في 17 ماي 1989.

6_ معاهدة المنع الشامل للتجارب النووية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1996، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 54/02 مؤرخ في 2002/02/05، جريدة رسمية عدد 09 الصادرة بتاريخ 2002/02/10.

7_ معاهدة بليندابا حول المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في إفريقيا المبرمة في 11 افريل 1996 بالقاهرة، دخلت حيز التنفيذ في 2009/07/15 انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 29/96 المؤرخ في 1996/10/09، جريدة رسمية عدد 77 الصادرة 1996/12/11.

8_ النظام الأساسي للمنظمة الدولية للصليب الأحمر، رقم 831 المؤرخ في 1972/04/24.

9_ اتفاقية حظر و تطوير و إنتاج و تخزين الأسلحة البيولوجية المؤرخة في 1972/04/24.

10_ اتفاقية جنيف لمنع انتشار الأسلحة البيولوجية.

11_ الاتفاقية الدولية للحد من انتشار و تخزين و استخدام الأسلحة الكيميائية المؤرخة في 1993/12/13 دخلت حيز النفاذ في 1997/04/19.

8_ القرارات:

1_ قرارات مجلس الأمن الدولي :

1_قرارات مجلس الأمر رقم 687، الصادر بتاريخ 1991/04/03، المتعلق بشان الوضع القانوني في العراق. http:/www.un.org/french/documents/sc RES.

2_ قرار مجلس الأمن 255 الصادر بتاريخ 19 جوان 1968 المتعلق بمنح الدول غير حائزة الأسلحة النووية ضمانة تكفل لها مواجهة خطر تهديدها من قبل الدول النووية. http:/www.un.org/french/documents/sc RES.

3_ قرار مجلس الأمن رقم 984 الصادر بتاريخ 11افريل 1995، المتعلق بضمان امن الدول غير جائزة على الاسلحة النووية العضوة في معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية. http:/www.un.org/french/documents/sc RES.

4_قرار مجلس الامن رقم 1540 الصادر بتاريخ 28 افريل 2004 المتعلق بالارهاب النووي الدولي. http:/www.un.org/french/documents/sc RES.

2_ قرارات الجمعية العامة :

1_ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 24 أكتوبر 1961.

2_ قرار رقم 2625، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970 الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق هيئة الأمم المتحدة.

3_ القرار 1540 للجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 28 افريل 2004 بشان انتشار الأسلحة النووية كتهديد للسلم و الأمن الدوليين.

2_ المنشورات الدولية:

1_ التقارير:

1_ القرار رقم (RC/RES.6)المعتمد في مؤتمر كمبلا الاستعراضي المرفق الأول في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، منشورات المحكمة الجنائية الدولية (RC/11).

2_منظمة الحماية من الأسلحة و أثارها، أهداف المنظمة،

http: / www.protecion orgbrg.oject.htm/

3_ معهد ستوكهولم لأبحاث السلام، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2004.

4_معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي، الكتاب السنوي،2005، ترجمة مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت،2005.

5_ إدارة شؤون نزع السلاح، حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، م 2005/30، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2008.

6_ معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح و الامن الدولي، الكتاب السنوي،2007، ترجمة و نشر مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى،بيروت،2007.

7_ مكتب شؤون نزع السلاح، حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، م 2006/31، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2009.

8_ النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

2_ الاجتهاد القضائي:

1_حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1974، بشان قضية التجارب النووية (استراليا ضد فرنسا).

2_ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشان مشروعية التهديد باستخدام أو استخدام السلاح النووي في نزاع مسلح من طرف دولة، الصادر بتاريخ 1996/07/8.

ثانيا : باللغة الفرنسية :

1- Ouvrages :

1- BAID abdelwahab, «Les arrangements internationaux pour garantir les Etats non dotés d'armes nucléaires contre l'emploi au la menace de ces armes», A.F.D.I, volume XIII, CNRSE, Edition Paris 1997.

2- FURET Marie-Françoise, Le désarmement nucléaire, Edition A, Perdone Paris 1973.

3- SITT Bernard, Le rejet de traité d'interdiction complète des essais nucléaires par le sénat Américain, un revers pour l'arme control nucléaire, A.F.R.I, volume I, Bruxelles 2000.

4- VENIZIA Jean-Claude, Stratégie nucléaire et relations internationales, Librairie Armande Colin, Paris 1971.

2- Thèses et Mémoires :

A- Thèses de doctorat :

1- JULIEN Danlos, De l'idée de crimes contre l'humanité en droit international, thèse de doctorat, spécialité : philosophie, université de CAEN BASS-NORMANDIE 2010.

2- JULIEN D'étais, Les nations Unis et le droit de légitime défense, thèse de doctorat, spécialité droit public, faculté de droit d'Angers 2007.

B- Mémoire licence :

1- LUMUMBAYA SylvainPatric, Le droit international à l'épreuve de l'emploi d'armes nucléaires aux termes de l'airs consultatif de la cour international de justice de 08/07/1996, licence en droit, faculté de droit de l'unikin 2004.

3- Articles de presses :

1- ABDEL KAMEL, K " CHAKIB KHALIL ANNONCE LA SIGNATURE D'UN CONTRAT DE PARTENARIAT LE MOIS PROCHAIN, LES AMERICAINS FAVORABLE AU NUCLEAIRE CIVIL ALGERIEN " LE QUOTIDIEN LIBERTE DU 09 MAI 2007.

2- AIT OUARBI.M, " ENERGIE NUCLEAIRE : ACCORD ALGERO-AMERICAIN " LE QUOTIDIEN AL WATAN, 10/06/2007 EN HTTP : //WWW.ALGERIA-WATCH.ORG.

3- MOULOUDJI MOHAMED, « RECHERCHE NUCLEAIRE, L'ALGERIE ELABORE UNE LOI » JOURNAL LA DEPECHE DE KABYLIE DE 07/05/2007.

4- « L'ALGERIE ET LA FRANCE ONT ANNONCE LA SIGNATURE D'UN ACCORD DE COOPERATION DANS LE NUCLEAIRE CIVIL A ALGER, LE 05/12/2007, IN HTTP://WWW.ALGERIE.DZ

5- SITE : HTTP://FR.WIKIPEDIA.ORG/WIKI/TRAITE :C»&.A9 DE SEMIPALATINSK.

فهرس الموضوعات

مقدمة.....2
الفصل الأول: الإطار الإتفاقي لحظر الأسلحة النووية.....5
المبحث الأول: الإتفاقيات الدولية التي تحظر الأسلحة النووية.....5
المطلب الأول: اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.....6
الفرع الأول: المبادئ المكرسة في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة1949.....6
أولا :حماية المدنيين.....7
ثانيا: مبدأ الاختصاص العالمي 7
الفرع الثاني: المبادئ المكرسة في البروتوكولين الإضافيين سنة 1977.....8
أولا: حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.....8
ثانيا: حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.....9
الفرع الثالث: شرط مارتنيز.....9
المطلب الثاني: المعاهدات الدولية الخاصة بمنع أنواع معينة من الأسلحة النووية.....11
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية بمنع و تطور و إنتاج و تخزين الأسلحة البيولوجية لسنة 1972.....11
أولا: تعريف الأسلحة البيولوجية.....11
ثانيا: اتفاقية جنيف لمنع الأسلحة البيولوجية.....12

ثالثا: الجهود الدولية الحديثة لمنع صنف من الأسلحة.....12

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية الخاصة بحظر الأسلحة الكيميائية.....12

أولا: منع و استعمال الأسلحة الكيميائية و تدميرها.....13

ثانيا: الاستثناءات الواردة على حظر استخدام الأسلحة الكيميائية.....13

المطلب الثالث: رأي محكمة العدل الدولية بشان الأسلحة النووية.....14

الفرع الأول: الأسلحة النووية في منظور محكمة العدل الدولية و موقف القضاة.....14

أولا: موقف محكمة العدل الدولية من استخدام الأسلحة النووية في رأيها الاستشاري لعام 1996.....14

ثانيا: موقف القضاة و اللجان غير الحكومية من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.....15

ا_ أراء القضاة المختلفة.....15

ب_ موقف منظمة الصليب الأحمر.....16

الفرع الثاني: موقف محكمة العدل الدولية من القواعد الآمرة في القانون الدولي الإنساني.....16

أولا: مدلول القواعد غير القابلة للانتهاك بمفهوم محكمة العدل الدولية.....17

ثانيا: تهرب محكمة العدل الدولية من مفهوم القواعد الآمرة.....17

ثالثا: موقف القضاة من عبارة القواعد غير القابلة للانتهاك.....18

المطلب الرابع: موقف محكمة العدل الدولية من التجارب النووية(التجارب الفرنسية)...19

الفرع الأول: وقائع النزاع.....19
أولا: طلبات أطراف النزاع.....20
ثانيا: موقف الحكومة الفرنسية.....20
الفرع الثاني: الأحكام الصادرة في القضية.....21
أولا: الأوامر حول التدابير التحفظية.....21
ثانيا: حكم 20 ديسمبر 1974.....21
المبحث الثاني: القواعد الاتفاقية التي تحظر استخدام الأسلحة النووية.....22
المطلب الأول: الحظر الجزئي للتجارب النووية.....22
الفرع الأول: معاهدة موسكو لحظر التجارب النووية لسنة 1963.....23
أولا: إبرام معاهدة موسكو.....23
ثانيا: أهداف معاهدة موسكو.....23
الفرع الثاني: معاهدة حظر التجارب النووية في باطن الأرض.....24
المطلب الثاني: معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لسنة 1996.....24
الفرع الأول: منع الانتشار العالمي للأسلحة النووية.....24
الفرع الثاني: إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية.....25
المطلب الثالث: معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لسنة 1996.....26
الفرع الأول: إبرام معاهدة الشامل للتجارب النووية.....26

الفرع الثاني: الصعوبات التي تعترض الحظر الشامل للتجارب النووية.....27

الفصل الثاني: الجهود الدولية للحد من استخدام أسلحة الدمار الشامل و الاستخدام السلمي للطاقة النووية.....28

المبحث الأول: الجهود الدولية للحد من استخدام أسلحة الدمار الشامل.....28

المطلب الأول: الجهود المبذولة في إطار منظمة الأمم المتحدة.....29

الفرع الأول: جهود الجمعية العامة.....29

أولا: اتخاذ قرارات متعلقة بالأسلحة النووية.....29

ثانيا: المؤتمرات العلمية.....30

1_المؤتمر العلمي الأول.....30

2_المؤتمر العلمي الثاني.....31

3_المؤتمر العلمي الثالث.....32

ثالثا: لجنة الأمم المتحدة العلمية الخاصة بتأثير الإشعاع النووي.....32

الفرع الثاني: الجهود المبذولة من طرف مجلس الأمن الدولي.....33

أولا: القرار رقم 687.....34

ثانيا: القرار رقم 255.....34

ثالثا: القرار رقم 984.....36

رابعا: القرار 1540.....37

الفرع الثالث: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية.....38
أولا: أهداف و مقاصد الوكالة.....38
ثانيا: وظائف الوكالة.....39
ثالثا: العوائق التي تحول دون قيام الوكالة بمهامها.....40
المطلب الثاني: الجهود المبذولة خارج إطار منظمة الأمم المتحدة.....41
الفرع الأول: الجهود المبذولة على المستوى الإقليمي.....41
أولا: الجهود المبذولة على مستوى القارة الأمريكية.....42
ثانيا: الجهود المبذولة على مستوى قارة أوروبا.....43
ثالثا: الجهود المبذولة على مستوى قارة آسيا.....44
رابعا: الجهود المبذولة على مستوى قارة إفريقيا.....44
خامسا: الجهود المبذولة في منطقة الشرق الأوسط.....45
الفرع الثاني: الجهود المبذولة في إطار التعاون الثنائي بين الدول.....47
أولا: اتفاقية سالت(SALT).....47
ثانيا: اتفاقية سورت(SORT) 47
ثالثا: اتفاقية تخفيض الأسلحة.....48
رابعا: نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف.....48
الفرع الثالث: جهود المنظمات غير الحكومية.....49

أولا: الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية.....49

ثانيا: منظمة الحماية من الأسلحة وأثارها.....49

ثالثا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....50

المبحث الثاني: الاستخدام السلمي للطاقة النووية.....51

المطلب الأول: مشروعية استخدام الطاقة النووية وقت السلم.....51

الفرع الأول: استخدام الأسلحة النووية كتجارب سلمية.....52

أولا: الرقابة على الاستعمال السلمي للطاقة الذرية.....53

ثانيا: حدود حق الاستخدام السلمي للطاقة النووية.....54

ا/ قواعد قيام المسؤولية الدولية.....54

ب/ الإخلال بمبدأ حسن الجوار.....54

ج/ حماية البيئة.....55

الفرع الثاني: الآفاق الجزائرية في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية.....56

أولا: تدعيم التعاون الدولي في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية.....56

ثانيا: مشروع إنشاء وكالة للأمن النووي.....57

المطلب الثاني: الهيئات الدولية المشرفة على الاستخدام السلمي للطاقة النووية.....58

الفرع الأول: اللجان الدولية.....58

أولا: لجنة الطاقة الذرية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.....59

ثانيا: لجنة منظمة الأمم المتحدة العلمية الخاصة بتأثير الإشعاع النووي.....59

الفرع الثاني: المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان.....60

الفرع الثالث: المنظمات الدولية الحكومية.....61

خاتمة..... 63

قائمة المراجع.....66

فهرس الموضوعات.....79